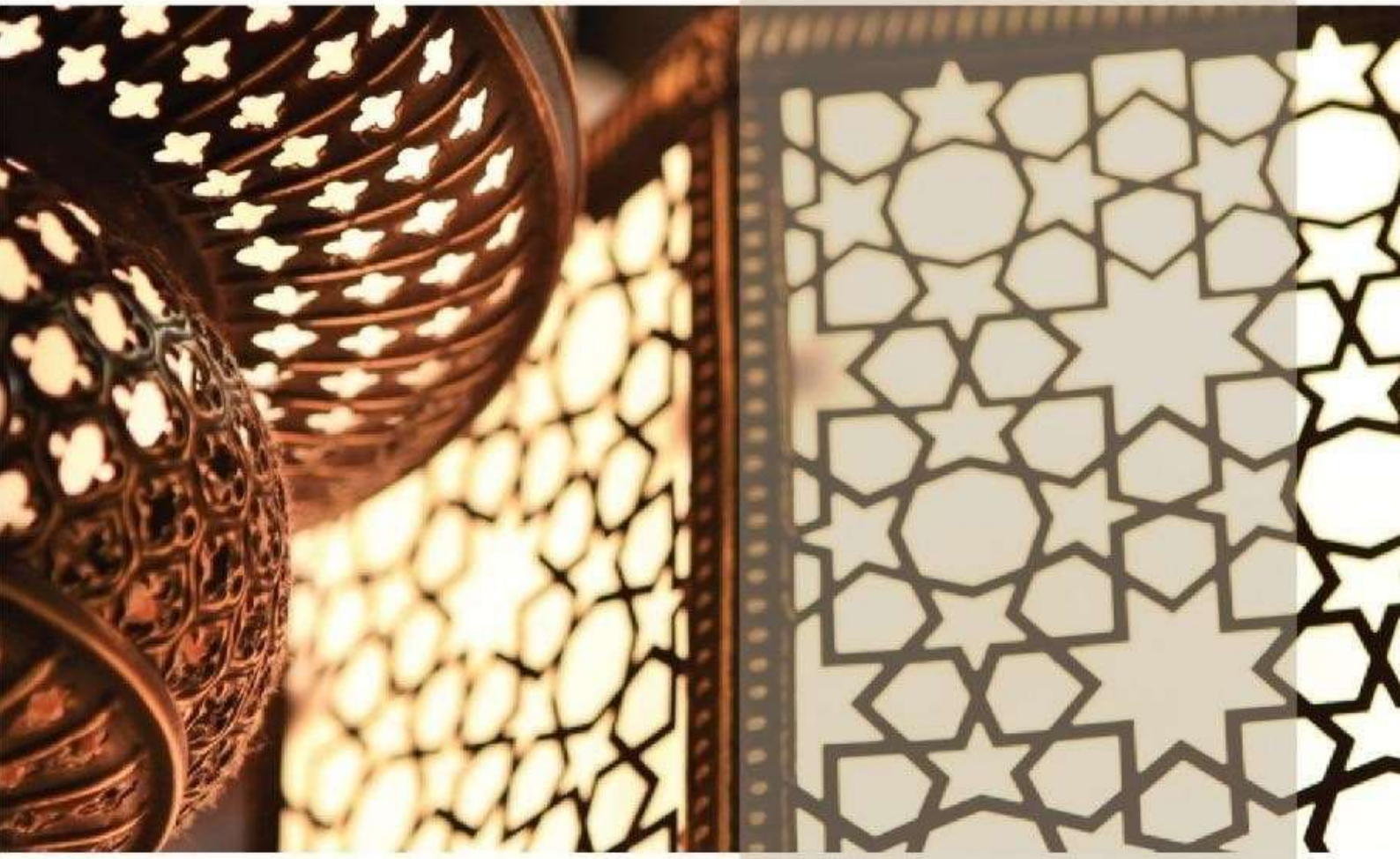

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: الرابع عشر العدد : الثاني

التاريخ: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

مجلة جامعة الملك خالد

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية – دورية - محكمة

عزيزي الباحث.... الترقيم الأصلي لهذا العداد هو (الترقيم القديم: المجلد (٢٦) العدد (٢)، ولغرض توثيق إصدارات المجلة تمهيداً لإدراجها في قواعد بيانات عالمية، تم إعادة الترقيم بطريقة تسلسلية كما هو ظاهر على غلاف المجلة الخارجي. في حال رغبتكم الحصول على أي مستند رسمي لإثبات ذلك، يمكنكم التواصل مع هيئة التحرير على ايميل المجلة: almajallah@kku.edu.sa

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

مديـــر الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. سعد بن عبدالرحمن العمري

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئـيس التحريـر

د. خالد بن محمـد القرنـي

الهيئـة الاستشاريـة

معالي الشيخ الأستـــاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء
معالي الشيخ الأستـــاذ الدكتـور سعـد الخثـــلان	عضو هيئة كبار العلماء
معـــالي الشيـــخ الدكتـــور قيـس المبـــارك	عضو هيئة كبار العلماء
فضيلة الشيخ الأستـــاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيخ الأستـــاذ الدكتور زاهـر بن عـواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل	أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
فضيلة الشيخ الأستـــاذ الدكتور عيـاض بن نـامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيخ الأستـــاذ الدكتـور عبد الرحمن الزنيـدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

رئيس هيئة التحرير

د. خـــالـــد بن محمد القـــــرنـــي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك بجامعة الملك خالد.

أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي

عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه بجامعة الملك خالد.

٢. أ.د. يحيى بن عبدالله البكـــــري

أستاذ السنة وعلومها بجامعة الملك خالد.

٣. أ.د. عبدالوهاب العروسي فرحـــات

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الملك خالد ، وأستاذ الدراسات الكلامية ومناهج البحث، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية.

٤. أ.د. كمـــال مـولـــــود جحيـش

ستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الملك خالد ، وأستاذ العقيدة والفكر الإسلامي المعاصر، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسطنطينة، الجزائر.

٥. أ.د. محمد بن ظـــافر الشهـــــري

أستاذ السنة وعلومها ، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد .

٦. د. أحمد بن محمد آل سعد الغامـــدي

أستاذ الفقه المشارك بجامعة الملك خالد.

٧. د. محمد بن عبدالله جابر القحطاني

أستاذ التفسير المساعد، بجامعة الملك خالد.

٨. د. مـــحـمـــد بن سـالـم الشغيبـــــي

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بجامعة الملك خالد.

مدير التحرير

د. نبيل بن محمـــــد مرعـــــي سعيـــــد

أستاذ التفسير المساعد، بجامعة الملك خالد.

المدقق اللغوي

د. إبراهيم أحمد خـــالد أحمد حـــــامد

أستاذ الأدب المقارن المشارك في قسم اللغة العربية، بجامعة الملك خالد.

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـة.

٢. العـدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعـد النشـر

أولاً- شروط النشـر:

١. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.

٢. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.

٣. ألا يكون البحث جزءًا من كتاب، أو مستلاً من رسالة نال بها كاتبها درجةً علميةً.

٤. ألا يكون قد سبق نشره، أو أرسل للنشر في مجلة علمية أو دورية.

ثانيًا- تعليمات النشر:

١. يقدم الباحث عمله عبر بريد المجلة الإلكتروني، مدونًا بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic)
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- الحد الأقصى لعدد كلمات البحث (١٠٠٠٠) كلمة.

٢. يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة، على أن يكون الملخص باللغة الإنجليزية مترجماً من جهة معتمدة.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- خطاب من الباحث موجه إلى رئيس التحرير بطلب نشر البحث في المجلة.
- إقرار من الباحث بأن بحثه لم يسبق أن نشر في أي وعاء علمي آخر.

٣. التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- ذكر اسم الكتاب، ثم اسم مؤلفه، مع معلومات النشر عند أول ورود له.
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن.

ثالثًا- إجراءات التحكيم والنشر:

١. تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.

٢. ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، لا علاقة لها بالبحث أو الباحث.

٣. تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٤. تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

م	اسم الباحث	عنوان البحث	الصفحة
١	د. شعبان رمضان محمود محمد مقلد	الإعجاز البياني والسنني في قوله تعالى ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾	٣ - ٥٣
٢	د. سليمان بن عبدالله القُصَيِّر	الأحاديث والآثار الواردة في تقليل النسل جمعاً ودراسة وفقهاً	٥٤- ١٠٥
٣	د. نورة بنت فهد العيد	تعقبات الإمام السيوطي على الإمام ابن الجوزي في كتابه "اللآلئ المصنوعة" - كتاب التوحيد- نموذجًا	١٠٦- ١٨٢
٤	د. محروس محمد محروس بسيوني	الجمال في الإسلام فلسفته ومعاييره	١٨٣- ٢٢٢
٥	أ. هيلة عبد الله سعيد آل رواس	أثر السلوك الحيواني على الإنسان من خلال حديث (السكينة في أهل الغنم) دراسة تحليلية	٢٢٣- ٢٧٣
٦	د. خالد حسن محمد البعداني	عاصفة الحزم رؤية شرعية وواقعية	٢٧٤- ٣٥٨
٧	د. مها بنت عبد الرحمن أحمد نتو	منهج الحافظ القسطلاني من الاستشفاع بالصالحين والتبرك بهم وشد الرحال إلى القبور	٣٥٩- ٤٢١
٨	د. مها بنت جريس بن محمد الجريس	الآثار الفكرية والسلوكية المتعلقة بالطيرة والفأل دراسة تأصيلية ثقافية	٤٢٢- ٤٦٦
٩	أ. عبد العزيز محمد عوض الشهراني	الاختصاص القضائي للتعويض عن التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي (دراسة مقارنة مع أمثلة تطبيقية)	٤٦٧- ٥٢١

كلمة رئيس التحرير

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد :

فيطيب لأعضاء هيئة تحرير مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية أن يضعوا بين يدي القراء العدد الثاني من المجلد السادس والعشرين، بعد أن استكملت دورتها في التحكيم والقبول. وهذا العدد يضم تسعة أبحاث في شتى التخصصات الشرعية، حيث تناولت الدراسات القرآنية في البحث الأول دراسة بعنوان : "الإعجاز البياني والسنني في آية : ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾" للدكتور شعبان رمضان محمود محمد مقلد. وفي السنة بحث بعنوان : "الأحاديث والآثار الواردة في تقليل النسل جمعاً ودراسة وفقهاً"، للدكتور سليمان بن عبدالله القُصَيِّر، والبحث الآخر بعنوان : "تعقبات الإمام السيوطي على الإمام ابن الجوزي في كتابه "اللآلئ المصنوعة" - كتاب التوحيد- أنموذجاً" للدكتورة نورة بنت فهد العيد. وفي الدراسات الإسلامية بحث بعنوان : "الجمال في الإسلام فلسفته ومعاييره"، للدكتور محروس محمد محروس بسيوني، والبحث الآخر بعنوان : "أثر السلوك الحيواني على الإنسان من خلال حديث : (السكينة في أهل الغنم) -دراسة تحليلية-"، للباحثة هيلة عبد الله سعيد آل الرواس. وفي العقيدة بحث بعنوان : "عاصفة الحزم رؤية شرعية وواقعية"، للدكتور خالد حسن محمد البعداني، والبحث الثاني بعنوان : "منهج الحافظ القسطلاني من الاستشفاع بالصالحين والتبرك بهم وشد الرحال إلى القبور"، للدكتورة مها بنت عبد الرحمن أحمد نتو، والبحث الثالث بعنوان : " الآثار الفكرية والسلوكية المتعلقة بالطيرة والفأل دراسة تأصيلية ثقافية"، للدكتورة مها بنت جريس بن محمد الجريس. وفي الفقه بحث بعنوان : "الاختصاص القضائي للتعويض عن التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي (دراسة مقارنة مع أمثلة تطبيقية)" للباحث عبد العزيز محمد عوض الشهراني. وبهذا يصدر هذا العدد المتضمن هذه الدراسات المتنوعة والتي تهدف إلى الإسهام في نشر الدراسات الشرعية وإثراء المكتبات الإسلامية، وبذل وإنتاج المعرفة والمزيد من تحقيق الفائدة العلمية.

ونسأل الله أن يبارك بالجهود، ويوفق الباحثين لكل ما يحب ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس هيئة التحرير

د/ خالد بن محمد بن علي القرني

الاختصاص القضائي للتعويض عن التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي

(دراسة مقارنة مع أمثلة تطبيقية)

إعداد الباحث

عبد العزيز محمد عوض الشهراني

الشؤون القانونية بالأمن العام

ملخص الدراسة :

إن الجهل بالمحكمة المختصة بدعوى التعويض عن التوقيف من شأنه إطالة أمد الدعوى وإرباك المحاكم، وقد يتضرر المدعي بذلك، وقد مر الاختصاص القضائي للتعويض عن التوقيف الاحتياطي في المملكة العربية السعودية بمرحلتين:

حيث كان هذا النوع من الدعاوى ينظر في القضاء الإداري ابتداءً ثم انتقل الاختصاص إلى القضاء العام.

وفي هذه الدراسة: ذكر الباحث نوعي الأنظمة القضائية في العالم الحديث، وأيهما أخذت به المملكة العربية السعودية، ثم ذكر مرحلتي اختصاص دعوى التوقيف الاحتياطي في المملكة، وقارن بينهما وذكر بعض الفروق أثناء رفع الدعوى، وختم البحث بتطبيقات قضائية؛ وقد كانت الدراسة مقارنةً بين الفقه الإسلامي في كافة المباحث وموقف الفقه الإسلامي مما جاء في الأنظمة.

منهج الدراسة: اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الذي يقوم على استخلاص النتائج؛ وذلك باستقراء ما جاء في كتب القانون والرجوع إلى ما ذكره فقهاء القانون، وما هو عليه العمل في محاكم المملكة مستشهدًا بالأحكام القضائية في هذا الشأن؛ أما في الفقه الإسلامي، فقد أصل الباحث البحث ودعمه بالأدلة النقلية والعقلية، وبذل الجهد في استقصاء الأقوال وناقشها، ورجح ما يراه صوابًا، مقتصرًا على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، ثم يعقد الباحث مقارنة بين الفقه والنظام ومدى موافقة النظام لما جاء في الفقه الإسلامي.

وفي ختام البحث ذكر ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

***

ABSTRACT:

Lack of knowledge with the court concerned with the claim of compensation for detention would prolong the case and confuse the courts and may cause damages to the plaintiff. Therefore, the jurisdiction of compensation for pre-trial detention in Saudi Arabia has been subjected to two phases:

Where this type of lawsuits is initially investigated in the administrative judiciary, and then the jurisdiction goes to the general judiciary.

In this study: the researcher indicated to both judicial systems in the modern world and those two types were applied by the Kingdom of Saudi Arabia. Later, the researcher mentioned both stages of jurisdiction of pre-trial detention lawsuit in the Kingdom and compare between them and mentioned some differences during the suit and concluded the research with judicial applications. The study was a comparison between the Islamic jurisprudence in all topics and the position of Islamic jurisprudence regarding what is legislated in the regulations.

Methodology: The researcher applied inductive approach that is based on the conclusions by inducting what is came in the law books and reference to what is said by jurists and what is applied in the courts of the kingdom quoting adjudications in this regard. In Islamic jurisprudence, the researcher has established the origin of the research with translative and intellectual evidences and did great efforts in studying and discussing words keeping what he sees right based on the four famous schools of Islamic jurisprudence. Then, the researcher conducted a comparison between jurisprudence and system and the extent of system compatibility to what is stated in Islamic jurisprudence.

The research ends up with some conclusions and recommendations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أن جعلنا مسلمين نحمده أن أنزل الميزان، وحرم الظلم على الإنسان وبعث إلينا أفضل رسله، ونزل علينا أشرف كتبه وجعلها خاتمة شرائعه، فجاءت كاملةً شاملةً، لا يشوبها خلل ولا نقصان، وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم المنان. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وخير خلقه، سيد المرسلين وإمام المتقين، اللهم صلّ عليه عدد ما نزل وبل المطر، وناجى المناجي بسحر، وبعد:

فلما كانت الحرية هي أغلى ما يملك الإنسان؛ فإنها تولد بولادته و يجب احترامها وصيانتها وعدم المساس بها، ويتفق مع هذا شريعتنا الإسلامية انطلاقًا من تحريم الظلم إلا في حالات نادرة ولمصلحة أعظم وأسمى كحفظ أمن المجتمع ونحوه، والآيات الكريمة التي تحرم الظلم والأحاديث الشريفة التي تنهى عنه؛ فإنها أكثر من أن تحصى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة:٨]، ومن المعلوم أن حبس المتهم قبل ثبوت إدانته يكون بين جانبين مهمين يجب التوازن بينهما دونما ميل لآخر؛ حرية المتهم وبراءته الأصلية حتى تثبت إدانته من جانب، وحق المجني عليه في معاقبة من اعتدى عليه، وحق المجتمع في حفظ الأمن مما يكدره من الجانب الآخر.

ولهذا فإن الميل لأحد الجانبين -وإن كان لا ينبغي- إلا أنه في الواقع العملي التطبيقي قد يرد، ولهذا فإن تعويض الموقوف احتياطيًا في حال اتضح عدم استحقاقه للتوقيف مسألة مهمة، وذلك لجبر الضرر وعدم التمادي في الظلم.

ولما للاختصاص القضائي من أثر على الحكم في طلبات التعويض آثرت أن يكون موضوع البحث في النظام الجنائي بعنوان: "الاختصاص القضائي للتعويض عن التوقيف الاحتياطي" دراسة مقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفي المقدمة، سوف أبدأ ببيان: أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياري الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ثم خطة البحث على النحو الآتي:

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في أمور عدة من أهمها: -

١- لما كان الأصل في المتهم البراءة؛ لأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، وهذه قاعدة من القواعد المستقرة في النظام الجنائي، و"البراءة الأصلية"، و"الأصل بقاء ما كان على ما كان" قواعدٌ فقهية تقررت في الفقه الإسلامي، فإن التوقيف الاحتياطي أو الحبس بالتهمة استثناءً من الأصل لمصحة أعظم، وهي حفظ الأمن بشكل عام وحفظًا لحق المجني عليه بشكل خاص، ومع هذا كله قد يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص، والسبب في ذلك عدم إلمام المتضرر أو المدعي بالقضاء المختص.

٢- أن المحكمة المختصة بالتعويض عن التوقيف الاحتياطي مرت في المملكة العربية السعودية بمرحلتين ولكل مرحلة مبرراتها ومميزاتها.

٣- وأخيرًا فإن هذا الموضوع له أهمية في المجال العملي لاسيما ما يتعلق منه برجل الضبط الجنائي وأعضاء هيئة التحقيق والقضاء العام دون الإداري.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب من أهمها ما يأتي:-

١- ما سبق إيضاحه آنفًا من أهمية هذا الموضوع.

٢- أن التعويض لا يمكن أن يتحقق إلا بمعرفة الجهة القضائية التي يتقدم لها المتضرر.

٣- رغبة في توضيح الفرق بين القضاء الإداري والقضاء العام في نظر دعوى التعويض عن التوقيف الاحتياطي.

الدراسات السابقة في الموضوع:

من خلال البحث في قواعد المعلومات وجدت دراساتٍ كثيرة عن التوقيف الاحتياطي سواءً في الأنظمة العربية بشكل عام أو في النظام السعودي، ومنها:

١- الحبس الاحتياطي علمًا وعملاً للدكتور معوض تواب – في النظام المصري-.

٢- التوقيف الاحتياطي بين النص القانوني والتطبيق للمعتصم بالله أدهم-في النظام اللبناني-.

٣- التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي، لعبد الله آل ظفران –في النظام السعودي-.

ولكن لم أجد من تحدث عن الاختصاص القضائي في التعويض عن التوقيف الاحتياطي بشكل خاص، إلا أنني وجدت دراسة واحدة تحدثت عن التعويض عن التوقيف الاحتياطي في المملكة العربية السعودية للباحث -علي صالح علي القحطاني- رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والرسالة في ١٠٠ صفحة ووجه الاختلاف بين هذه الدراسة والموضوع الذي سأتناوله بالبحث ما يأتي:

١) الباحث تكلم في بحثه عن التعويض عن التوقيف الاحتياطي بشكل عام ولم يعقد للاختصاص القضائي مبحثًا مستقلاً.

٢) الباحث لم يتحدث عن القضاء المختص بنظر دعوى التعويض وفقًا للمادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الصادر في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٨٧) في ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ.

منهج البحث:

أولاً: منهج الكتابة والأسلوب:

سيقوم منهج الكتابة في البحث-إن شاء الله- وفق الخطوات الآتية:

١. الاعتماد على منهج الاستقراء لمصادر الموضوع.

٢. أتكلم عن مسائل البحث مبتدئًا بتصويرها من الناحية النظامية أولاً ثم الناحية الفقهية

ثانيًا، ثم أقوم بالمقارنة بين النظام والفقه الإسلامي إذا اقتضى الأمر.

٣. التمهيد لكل مسألة بما يوضحها إن اقتضى الأمر ذلك.

٤. إن وجدت ما يخالف الشريعة الإسلامية من القواعد النظامية محل الدراسة أقوم بالتنبيه عليها في موضعها.

٥. الرجوع إلى كتب النظام السعودي لشرح القواعد النظامية، وكذلك إلى كتب الأنظمة العربية الأخرى-وخاصة كتب الأنظمة المصرية المتعلقة بموضوع البحث- عند الحاجة إليها.

٦. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد والتطويل الزائد.

٧. الحرص على التزام المنهج العلمي، والموضوعية في الطرح، والتجرد عن الأهواء، والأحكام المسبقة مع البعد عن التعصب، والتجريح للرأي المخالف.

٨. سيكون النقل من المصادر بالمعنى إلا إذا استدعى المقام النقل الحرفي.

٩. لا أتقيد بعدد صفحات معينة لفروع البحث، وإنما يكون مقدار بحث أي فرع من فروع البحث حسب ما يناسب المقام.

١٠. الأحكام القضائية التي استشهد بها الباحث سيتم إرفاقها في نهاية البحث.

ثانيًا: منهج التعليق والتهميش:

- الالتزام بترقيم الآيات مع عزوها إلى سورها.

- أخرج الأحاديث على النحو الآتي:

- الإحالة إلى مصدر الحديث أو الأثر بذكر اسم الكتاب أو الباب والجزء والصفحة.
- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفيت بتخريجه منهما لتضمنهما الحكم بصحته، وإن كان في غيرهما خرجته من أحد المصادر المعتمدة مع الحكم على الحديث تصحيحًا أو تضعيفًا.

- أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

(أ) أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل ﴿.....﴾

(ب) أضع الأحاديث النبوية بين قوسين مميزين على هذا الشكل (( )).

(ج) أضع نصوص العلماء التي أنقلها بنصها بين قوسين مميزين على هذا الشكل "...".

(د) أضع نصوص المواد النظامية التي أنقلها بنصها بين قوسين مميزين على هذا الشكل (...).

خطة البحث:

تتناول خطة البحث المحتوى العلمي للبحث، وهي تشتمل على مبحث تمهيدي، ومبحثين آخرين، بيانها كالآتي:

المبحث التمهيدي: (التعريف بمصطلحات العنوان) وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: مفهوم الحبس (التوقيف) الاحتياطي.

المطلب الثالث: مفهوم التعويض عن التوقيف الاحتياطي.

المبحث الأول: (أنواع القضاء والاختصاص القضائي)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القضاء الموحد والقضاء المزدوج.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي.

المبحث الثاني: (الفرق بين نوعي القضاء وتقدير التعويض مع تطبيقات قضائية) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين القضاء الإداري والقضاء العام.

المطلب الثاني: تقدير التعويض

المطلب الثالث: تطبيقات قضائية.

ثم سوف أتبع البحث –إن شاء الله– بالخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات ثم المصادر والمراجع ثم الفهارس.

***

المبحث التمهيدي

(التعريف بمصطلحات العنوان)

المطلب الأول

مفهوم الاختصاص القضائي

الفرع الأول في اللغة: يقال خصه بالشيء خصوصًا، واختصه به أي انفرد به دون غيره، والخاصة خلاف العامة واختص فلان بالأمر إذا انفرد، والتخصيص ضد التعميم، ويطلق أيضًا على تفضيل الشيء على غيره اختصه أي فضله على غيره، والاختصاص هو تقليد عمل معين[1].

الفرع الثاني في النظام: اجتهد فقهاء النظام في تعريف الاختصاص القضائي، فقالوا هو "السلطة التي خولها القانون لمحكمة بالفصل في نزاع ما"[2]، وفي تعريف آخر "مقدار ما للجهة القضائية أو المحكمة من السلطات والصلاحيات للفصل في النزاعات[3]، والمنظم السعودي قد أورد لفظ الاختصاص في نظام المرافعات الشرعية[4] و لم ينصص على تعريفه، وعرفه بعض شارحي النظام فقالوا "هو قصر تولية الإمام القاضي عملاً (أي مكانًا) ونظرًا (أي موضوعًا) أو غيرهما في سماع الدعوى وما يلحق بها والفصل فيها"[5]، ويرى الباحث أن هذا التعريف

---

(١) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، دار صادر- بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، ج٧ ص٢٥ وما بعدها، وانظر كذلك القاموس المحيط، لمجد الدين لأبي ظاهر محمد يعقوب الفيروز آبادي مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ، ج١ ص ٦١٧.

(٢) أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، لأحمد هندي دار الجامعة الجديدة- مصر ٢٠٠٢م، ص١٢٥.

(٣) انظر: رسالة ماجستير بعنوان (تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي) مقدمة لجامعة الأمير نايف للباحث فايز زويد الثقفي ص ٢٦.

(٤) عقد المنظم في نظام المرافعات الشرعية الصادر في ٢٠/ ١/ ١٤٣٥هـ باباً مستقلاً للاختصاص (الباب الثاني) وأدرج فيه ١٦ مادة.

(٥) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، للشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار ابن فرحون- الرياض ج١ ص١٢٩.

أفضل من سابقه؛ لأن الأول ذكر لفظ "سلطة"، ومن يفصل في النزاع قد يُنهي النزاع بموجب صلاحيات محدودة كما هو الحال في اللجان شبه القضائية.

الفرع الثالث في الفقه الإسلامي: في الحقيقة أن الاختصاص القضائي قد عُرف بعض أنواعه في عهد عمر بن الخطاب، فعن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - قال: رد عني الناس في الدرهم والدرهمين[1] وهذا النوع من أنواع الاختصاص يُسمى الاختصاص النوعي، ويُمكن أن يُعرف بأنه "سلطة يتمتع بها قاضٍ أو جهة قضائية، تخول حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليه"[2].

الفرع الرابع المقارنة: من خلال هذا العرض تتضح العلاقة الوثيقة بين المعنى اللغوي والنظامي وكذلك الفقهي، بل إن الفقه الإسلامي تطرق لهذا الفرع منذ القدم وإن لم يُسميه بهذه التسمية الحديثة، وعلى هذا فإن لفظ "الاختصاص القضائي" في النظام جاء وفقًا لهذا النسق.

***

المطلب الثاني

مفهوم الحبس (التوقيف) الاحتياطي

الفرع الأول في اللغة: يقال حبسه يحبسه إذا أمسكه عن وجهه، والحبس ضد التخلية، ويسمى السجن بالمحبس، كما يطلق الحبس على المنع، والحبيس من الخيل الموقوف في سبيل الله[3]، وأما "الاحتياطي" فأصله حوط، ومنه احتاط و الحيطة والاحتياط، ويقال: احتاط الرجل، أي أخذ بالثقة أو بالأجزم في أمره[4].

---

(١) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي دار الفكر-بيروت ١٤١٢ه ج٤ ص٣٥٤.

(٢) انظر "الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي" مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير لناصر محمد مشري الغامدي، مقدمه لكلية الشريعة بجامعة أم القرى، ص٣٩.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ج٦ ص٤٤، وكذلك القاموس المحيط للفيروز آبادي ج١ ص٥٣٧.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ج٧ ص٢٨٧.

الفرع الثاني في النظام: يسمى حبسًا احتياطيًا، أو سجنًا احتياطيًا[1]، بينما سماه المنظم السعودي توقيفًا[2].

وفي تعريفه الاصطلاحي قال بعضهم هو "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"[3]، وقال بعضهم هو "إجراء مؤقت تقتضيه ضرورات التحقيق، يتم بموجبه سلب حرية المشتبه فيه بارتكاب جريمة فترة من الوقت قد تكون كلاً أو جزءًا من المدة التي تبدأ بالتحقيق الابتدائي، وتنتهي بصدور الحكم النهائي، وذلك وفقًا للضوابط القانونية المحددة"[4].

أما المنظم السعودي فعلى الرغم من ذكر التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية[5] فإنه لم يذكر له تعريفًا محددًا، وتصدى لمهمة التعريف فقهاء النظام السعودي، فقال بعضهم هو "إجراء اقتضته الضرورة يصدر ممن منحه المنظم هذا الحق وفق ضوابط قررها القانون، يتم إيداع المتهم السجن أثناء كل أو جزء من المدة التي سيستغرقها التحقيق الابتدائي، من بدايته وحتى الحكم النهائي في الدعوى"[6]، وقال آخر هو "هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن حددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"[7].

---

(١) انظر: الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، للدكتور إبراهيم حامد طنطاوي، دار النهضة العربية- القاهرة ص٥.

(٢) انظر: نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥ه المادة (١١٥).

(٣) انظر: الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية تأصيلية للدكتور أحمد عبد اللطيف ص٥٦.

(٤) الحبس الاحتياطي للدكتور إبراهيم طنطاوي ص٦.

(٥) عقد المنظم في نظام الإجراءات الجزائية فصلاً مستقلاً (الفصل الثامن) سماه أمر التوقيف، وأدرج فيه سبع مواد من المادة١١٢ وحتى المادة ١١٩.

(٦) الحبس الاحتياطي في النظام السعودي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الملك عبد العزيز للباحث/ أمين للباحث/ أمين محمد ياتي ص ١٠.

(٧) انظر إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي للدكتور يوسف بن عبد العزيز إبراهيم المحبوب الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ص٣١٤.

ويمكن القول بأن التوقيف الاحتياطي هو:

إجراء احترازي ضروري من صلاحيات التحقيق الجنائي يودع المتهم بموجبه التوقيف، ويبدأ من وقت دخول التوقيف حتى صدور الحكم النهائي أو حفظ الدعوى.

وما يميز هذا التعريف عن التعريفات التي استعرضتها ما يأتي:

١- سماه البحث توقيفًا لا سجنًا ولا حبسًا، لأنه يرى أن لفظ الحبس والسجن من الأنسب أن تكون في العقوبة، أما التوقيف الاحتياطي فليس عقوبة، وإنما إجراء احترازي.

٢- لأن لفظ توقيف يقرر أن الواجب معاملة الموقوف احتياطيًا بخلاف معاملة السجين؛ لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

الفرع الثالث في الفقه الإسلامي: في الحقيقة أن التوقيف الاحتياطي كان موجودًا في الفقه الإسلامي، ولكن بمسمى مختلف حيث سماه الفقهاء "الحبس في التهمة" ويسمى أيضًا حبس الاستظهار وحبس الاستكشاف[١]، بل كان موجودًا في شرع من قبلنا، فقد سجن نبينا يوسف -عليه السلام- في تهمة باطلة[٢].

وقد ورد الحبس في التهمة في السنة فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ((أن رسول الله -ﷺ- حبس رجلاً في تهمة ثم خلا سبيله))[٣].

---

(١) أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية دراسة فقهيه مقارنة، للدكتور محمد راشد العمر دار النوادر-سوريا الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ص٢٥٧.

(٢) موضوع التوقيف الاحتياطي موضوع طويل وكبير، و ما أكثر المصنفات والرسائل العلمية في ذلك، وممن كتب في التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي، وأجاد الباحث عبد الله آل ظفران، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأمير نايف.

(٣) سنن النسائي: كتاب قطع السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس ح(٤٨٧٦) قال الشيخ الألباني: حسن، انظر صحيح سنن النسائي لشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ج٣، ص٣١٦.

وفي تعريف الحبس في التهمة قال بعضهم هو "إجراء تحفظي يتخذ قِبل المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد"(١)، وقال بعضهم هو "حجز الشخص في مكان من الأمكنة، ومنعه من التصرف بنفسه حتى تبين حاله، أو لخوف هربه، أو لاستيفاء عقوبة"(٢).

والتعريف الأخير هو الأقرب؛ لأنه أدق من سابقه، فالتعريف الأول اكتفى بذكر نوع الإجراء الذي يندرج تحته التوقيف الاحتياطي.

الفرع الرابع المقارنة: عند عقد المقارنة بين التعريف النظامي والتعريف الفقهي؛ وجدتُ أن الفرق في تعريف السجن نفسه؛ لأن السجن في الفقه الإسلامي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف، فلم يكن للحبس مبنى خاص يحشر فيه الناس، كما هو الحال في العصور المتأخرة، قال ابن القيم: "فإن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه"(٣).

* * *

المطلب الثالث

مفهوم التعويض

الفرع الأول: في اللغة:

العوض هو البدل و الخُلف، تقول عُضت فلانًا أو أعضته أو عوضته إذا أعطيته بدل ما أُخذ منه، ويقال اعتاض منه إذا أخذ العوض، واستعاضة إذا سأله العوض(٤)، وعلى هذا فلفظ التعويض يُقصد به البدل أو الخُلف.

---

(١) انظر الموسوعة الجنائية للدكتور أحمد فتحي بهنسي- دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٤١٢هـ، ج٢ ص٩٢.

(٢) أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد راشد العمر ص٢٥٦.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية - مكتبة المؤيد الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ص ٨٩.

(٤) لسان العرب لابن منظور ج٧ ص١٩٢، وكذلك القاموس المحيط، للفيروز آبادي ج١ ص٦٤٨.

الفرع الثاني: في النظام:

على الرغم من أن المنظم السعودي ذكر لفظ (التعويض) في نظام الإجراءات الجزائية[1] إلا أنه لم يعرَّفه ولكن فقهاء القانون تصدوا لهذه المهمة فقال بعضهم التعويض هو "جبر الضرر الذي يلحق المصاب"[2] وقيل هو "جبر الضرر الناتج عن الخطأ"[3] و قال آخر هو"المال الذي يُحكم به على من أوقع ضررًا على غيره في نفس أو مال أو شرف"[4].

أما التعويض عن التوقيف الاحتياطي؛ فيمكن تعريفه بأنه هو تعويض الموقوف احتياطيًا ماديًا أو معنويًا أو بهما معًا، سواءً حصل خطأ من قبل رجال الضبط الجنائي، أو صدر حكم ببراءته، أو حفظت الأوراق من قبل رجال التحقيق.

ولم أقل مالاً؛ لأن التعويض قد يكون معنويًا كما سيأتي في المبحث الأخير إن شاء الله.

الفرع الثالث: في الفقه الإسلامي:

كان فقهاء المسلمين -لاسيما المتقدمين منهم- يستخدمون لفظ الضمان أكثر من لفظ التعويض، ومن ذلك مسألة خطأ القاضي[5] والعلاقة بينهما خصوص وعموم، لأن العوض في اللغة البدل والخُلف أما الضمان في اللغة، فهو احتواء الشيء فيقال: ضمّنته الشيء وتضمّنه

---

(١) المادة (٢٠٧) وكذلك (٢١٥).

(٢) المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية للدكتور سيد أمين، دار عزة للنشر- الخرطوم ٢٠٠٢م ص١٥.

(٣) المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، لشريف الطباخ، دار الفكر والقانون- المنصورة ٢٠٠٩م ج١ ص١١.

(٤) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور محمد بن المدني بوساق، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض ص١٥٥.

(٥) المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق سمير مصطفى رباب- بيروت دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٦ج ص٦٥، وانظر المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، بيروت، دار صادر ط١ ج٦ ص٢٣٩، وانظر روضة الطالبين للإمام يحي بن شرف النووي، بيروت المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ج١٠ ص١٨٣، وانظر المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ج١٠ ص٢٥٦.

عني مثل: غرّمته وتغرّمه عني[1]، و يطلق الضمان أيضًا على الكفالة، فقد عقد الإمام ابن قدامة بابًا سماه الضمان[2].

أما تعريف الضمان، فقال بعضهم هو "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"[3]، وقال آخر هو"إعطاء مثل الشيء إن كان مثليًا وقيمته إن كان قيمًا"[4] وقال بعضهم "هو عبارة عن غرامة التألف"[5]. وهذا التعريف الأخير هو الأقرب من وجهة نظر الباحث؛ لأن التعريف الأول لا يشمل ضمان الشيء بمثله، والثاني لا يشمل العمل.

الفرع الرابع: المقارنة عند المقارنة يتضح للباحث ما يأتي:

١ – أن لفظ الضمان عند فقهاء المسلمين أشمل وأكثر ملاءمة من لفظ التعويض، وأن العلاقة بينهما عموم وخصوص، فكل ضمان تعويض، وليس العكس.

٢ – أن فقهاء القانون يسمون الضمان في الفقه الإسلامي بالمسؤولية التقصيرية.

***

(١) لسان العرب لابن منظور ج١٣ ص٢٥٧.

(٢) المغني لابن قدامة، ج٤ ص٣٩٩.

(٣) أساس التعويض مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري والعراقي للباحث محمد نصر الدين، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٤٠٣هـ.

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل الطبعة الأولى ١٤١١هـ، المادة (٤١٦) ج١ ص٤٤٨.

(٥) نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى ج٥ ص٣٥٧.

المبحث الأول

(أنواع القضاء والاختصاص القضائي)

قبل أن يشرع الباحث في مسألة القضاء المختص بالتعويض عن التوقيف الاحتياطي؛ لابد من معرفة أقسام القضاء أو أنواعه، وهذا ما سيتناوله الباحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

القضاء الموحد والقضاء المزدوج

الفرع الأول في النظام: المقصود بالقضاء الموحد و القضاء المزدوج هو النظام القضائي للدول الحديثة حيث إن معظم دول العالم الحديث تتبنى أحد نظامين قضائيين، سيعرض الباحث كل نوع بشكل مستقل ثم يعرج على ما هو معمول به في المملكة العربية السعودية:

أولاً: القضاء الموحد:

يطلق على قضاء الدول التي يوجد فيها نظام قضائي واحد، سواءً كانت تلك النزاعات بين الأفراد بعضهم بعض أو بينهم وبين ما يحصل من أنشطة الجهة الحكومية أو الإدارة، وبعبارة أخرى هو النظام القضائي الذي لا يُولي النزاعات الإدارية اهتمامًا خاصًا، وعلى هذا فإن الفصل في جميع النزاعات سواءً تجارية أو مدنية أو إدارية أو جزائية، منوط بجهاز قضائي واحد[1].

ويقوم هذا على أسس من أهمها أنهم يرون أن من لوازم الفصل بين السلطات الثلاث[2] جعل السلطة القضائية في جهاز واحد مستقل، بالإضافة إلى أنهم يرون أن من لوازم مبدأ

---

(١) القانون الإداري والرقابة القضائية على أعمال الإدارة للدكتور عبد الله طلبة مطبعة خالد بن الوليد ١٤٠٥هـ ص٥٩، وكذلك القضاء الإداري للدكتور خالد خليل الضاهر، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ٢٠١٣م ص٦٩.

(٢) يرى فقهاء القانون أن تحقيق العدالة لا يتحقق إلا إذا قامت الدولة على ثلاث سلطات: تشريعية، وقضائية، وتنفيذية، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ هـ في المادة في المادة (٤٤).

سيادة القانون أن تكون الجهة القضائية التي تفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة هي نفس الجهة القضائية التي تفصل في النزاعات بين الأفراد بعضهم البعض[1].

إلا أنني أرى أن هذا المبرر الذي ساقه أنصار القضاء الموحد من فقهاء القانون تخوف وتوهم لا يوجد له ما يبرره في الواقع العملي، فإن القضاء المزدوج مطبق في كثير من البلدان، ولكل سلطة من السلطات الثلاث اختصاصها ولا تعارض بينهما، و أيضًا لو سلمنا جدلاً أن ما يحصل بين الجهازين القضائيين من تنازع اختصاص في القضاء المزدوج يُعد إخلالاً بمبدأ سيادة القانون، فإن هذا الإشكال يمكن حله بتشكيل هيئة قضائية عليا تفصل في ذلك، وهذا ما قررته المادة (٢٧) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٨٧ في ١٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـ (إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام، وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم، ولم تتخلُ إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء)، وأخذ بهذا النظام القضائي إنجلترا ثم تبعها في ذلك مجموعة من الدول من أهمها: الولايات المتحدة الأمريكية وإستراليا وكندا ومن الدول العربية الأردن والسودان والعراق واليمن[2].

وعلى هذا يتضح للباحث جليًا أن مسألة الاختصاص بالنسبة للتعويض عن التوقيف الاحتياطي لا يمكن تصورها في الدول ذات النظام القضائي الموحد؛ لأن جميع المنازعات تنظر أمام جهاز قضائي واحد حتى لو كان أحد أطراف النزاع أحد أجهزة الدولة.

ثانيًا: القضاء المزدوج:

يطلق على قضاء الدول التي يوجد فيها جهتان قضائيتان مستقلتان، إحداهما تفصل في المنازعات بين الأفراد بعضهم البعض، وهو ما يسمى بالقضاء العادي أو العام، والأخرى تفصل في المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد أو بين الإدارات بعضها البعض، وهو ما

---

(١) انظر القانون الإداري السعودي للدكتور أنور أحمد رسلان، طبعة معهد الإدارة العامة ١٤٠٨ه ص١٨.

(٢) القانون الإداري السعودي للدكتور أنور رسلان ص١٧.

يسمى بالقضاء الإداري، وبعبارة أخرى هو النظام القضائي الذي يُولي النزاعات الإدارية اهتمامًا خاصًا، وعلى هذا فإن النزاعات ذات الطابع الإداري يفصل فيها القضاء الإداري بينما بقية المنازعات يفصل فيها القضاء العام(١).

ويقوم هذا على أساسين تاريخي دستوري ومهني:

١- فأما التاريخي فكان في فرنسا قبل الثورة، برلمانات تفصل في النزاعات، وكانت تتعسف في الأحكام، وتنحاز إلى الإدارة بالإضافة إلى الخلط بين السلطة القضائية والتشريعية؛ مما جعلهم يظنون أنه لا يمكن تحقيق العدالة إلا بوضع قضاء خاص بالمنازعات الإدارية، وهذا الأساس ساهم فيه العامل التاريخي.

٢- وأما المهني فيقولون إن الفصل في النزاعات الإدارية يحتاج إلى قاضٍ مؤهل ومتخصص، نظرًا لما للنزاعات الإدارية من طابع خاص(٢)؛وتعدُ فرنسا هي أصل هذا النظام، وهي من تبنته، وعملت به بلجيكا ومن الدول العربية مصر وسوريا ولبنان والكويت(٣).

أما المملكة العربية السعودية فإن النظام القضائي كان نظامًا قضائيًا إسلاميًا؛ فقد استفاد من كتب الفقه الإسلامي لاسيما ما جاء في ولاية المظالم، ومن خلال الاطلاع على أنظمة القضاء في المملكة العربية السعودية؛ يتضح لي أن النظام القضائي في المملكة مر بثلاث مراحل هي:

١- **مرحلة القضاء الموحد:** منذ توحيد المناطق الكبرى في المملكة العربية السعودية على يد المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن -طيب الله ثراه- و هو مهتم بتحقيق العدل والفصل في الخصومات ورد المظالم حيث أمر أن يكون بابه مفتوحًا، ولما كثر الذين يشتكون من المظالم أصدر-رحمه الله- في ١٣٤٦هـ إعلانًا دعا فيه كل من كان له ظلامه على كائن من كان

---

(١) القضاء الإداري بين الشريعة والقانون للدكتور عبد الحميد الرفاعي، دار الفكر المعاصر الطبعة الأولى ص١٨٥.

(٢) القانون الإداري السعودي للدكتور أنور رسلان ص٢٤.

(٣) القضاء الإداري للدكتور عبد الحميد الرفاعي ص١١٠ وما بعدها.

أن يضع شكواه في صندوق الشكايات الموجود عند باب الحكومة ومفتاحه لدى جلالة الملك[1].

٢- **مرحلة القضاء المزدوج (الصوري):** بعد توحيد المملكة العربية السعودية بعشرين سنةً[2] واتساع رقعة المملكة العربية السعودية صدر المرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩ في ١٧/ ٩/ ١٣٧٤هـ المتضمن تشكيل ديوان مستقل للمظالم يكون رئيسه بدرجة وزير ويعين بمرسوم ملكي، إلا أن مواد ذلك النظام لم تمنح صلاحية إصدار أحكام قضائية ملزمة، بالإضافة أنه لم يبين النزاعات التي يختص بها ديوان المظالم[3].

وصدر بعد ذلك النظام عدة أوامر ملكية تمنح الديوان اختصاص الفصل في بعض النزاعات منها: الرشوة[4] وطلبات التعويض التي تنشأ بين المقاولين المتعاقدين مع جهات حكومية[5] والفصل أيضًا في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية[6].

٣- **مرحلة القضاء المزدوج:** وهذه المرحلة كانت بداية القضاء الإداري بصورة فعلية حيث صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ في ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ، وقد نصت المادة الأولى منه على أن (ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، ترتبط مباشرة بجلالة الملك. ويكون مقره مدينة الرياض) فأصبح بموجب هذا النظام لديوان المظالم حق الفصل في النزاعات التي تدخل تحت ولايته، ثم نُسخ هذا النظام بنظام ديوان المظالم الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، بالإضافة إلى أن القضاء

---

(١) جريدة أم القرى عدد ١٣٥ الصادر في ١٣٤٦هـ نقلاً عن القضاء الإداري للدكتور عبد الحميد الرفاعي ص٢٣٩.

(٢) كان توحيد المملكة العربية السعودية في يوم الخميس ٢١ جمادى الأولى عام ١٣٥١هـ.

(٣) القضاء الإداري قضاء المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد الرزاق الفحل الطبعة الثانية دار النوابغ للنشر والتوزيع، ص٢٦٤.

(٤) نصت المادة ١٧ من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥و١٦ في ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ على اختصاص الديوان بالفصل في تلك النزاعات.

(٥) قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٨ في ١٧/ ٥/ ١٣٩٦هـ.

(٦) قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ في ٢٨/ ١٢/ ١٣٩هـ، وانظر كذلك التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور سعد سعود آل دريب، رسالة دكتوراه ص٥٠٣.

الإداري يجب أن توضع له قواعد خاصة في آلية الترافع أمامه، وهذا ما فعله المنظم السعودي حيث صدرت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ ثم نُسخت هذه القواعد مؤخرًا بموجب نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الفرع الثاني: في الفقه الإسلامي:

وإن كان الحديث عن القضاء في الإسلام يجعل المقام بنا يطول وليس محل البحث، ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، فالقضاء الإداري في المملكة له أصول إسلامية حيث يُعرفُ القضاء الإداري في الفقه الإسلامي بقضاء المظالم، وقد كان الرسول-ﷺ- أول قاضٍ يرد المظالم في الإسلام، ففي الحديث ((بعث النبي-ﷺ- خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي-ﷺ- فذكرناه فرفع النبي-ﷺ- يديه فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين))[1]، ووجه الدلالة أن خالد بن الوليد-رضي الله عنه- أحد موظفي الدولة وقد تبرأ الرسول-ﷺ- من فعله.

والحديث عن نشأة ولاية المظالم وتطورها في الإسلام حديث طويل جدًا؛ لأنها قائمة منذ عهد النبوة -على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم- وحتى عصرنا هذا وقد أفرد الإمام الماوردي لها بابًا مستقلاً قال فيه "ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة" إلى أن قال: "ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة وأعادها" وحصر-رحمه الله- اختصاصات قاض المظالم في سبعة أنواع من المنازعات، وكان عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- لما تولى الخلافة رد مظالم

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي باب بعث النبي-ﷺ- خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ج٥ ص٣٢١.

بني أميه وقبله عبد الملك بن مروان إذا وقف على مظلمه أحالها إلى قاضيه أبي إدريس الأودي[1].

والأمثلة في الفقه الإسلامي على قضاء المظالم أكثر من أن تحصى، وهذا دليل قطعي على سبق الفقه الإسلامي إلى تخصيص قضاه يفصلون في النزاعات الإدارية، ويردون المظالم إلى أهلها.

الفرع الثالث: المقارنة:

يتضح للباحث أن المملكة العربية السعودية انتهجت النظام القضائي المزدوج، بل واهتمت بتنظيم القضاء الإداري كثيرًا من حيث اختصاصاته ووضع قواعد خاصة تنظم الترافع أمامه، ومازال يسمى القضاء الإداري في المملكة بديوان المظالم اشتقاقًا من التسمية الإسلامية، كما يرى الباحث أن المملكة العربية السعودية لم تجانب الصواب عندما أخذت بالنظام القضائي المزدوج، وذلك لأمرين:

١- أن مبدأ التخصص أمر مهم والنُظم الإدارية كثيرة، ويجب أن يكون القاضي مطلعًا عليها باستمرار.

٢- بالإضافة إلى أن الخصومة في المنازعات الإدارية تكون ذات طابع خاص بين طرفي نزاع غير متساويين.

***

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي

بعد أن تقرر في المطلب السابق أن النظام القضائي المتبع في المملكة العربية السعودية هو النظام القضائي المزدوج، وهو ما ترجح لدى الباحث، هنا يثور تساؤل: ما القضاء المختص بنظر دعوى التعويض عن التوقيف الاحتياطي، هل هو القضاء العام أم القضاء الإداري؟

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي، تحقيق خالد عبد اللطيف العليمي دار الكتاب العربي بيروت بدون طبعة ولا تاريخ ص ١٤٨ وما بعدها.

هذا ما سيقوم الباحث بسبره في هذا المبحث:

الفرع الأول: في النظام:

في الحقيقة أنه يتعذر في كثير من الدول العربية المطالبة بالتعويض عن التوقيف الاحتياطي فضلاً عن تخصيص قضاء يفصل في تلك المنازعات، وذلك لسبب رئيس ألا وهو صعوبة إجراءات مخاصمة القضاة، ومنشأ تلك الصعوبة هو ما كُفل للقضاة من أنظمة وضمانات كان الهدف منها حمايتهم، وليس عدم مساءلتهم[1]، بالإضافة إلى أن بعض فقهاء القانون يقررون مبدأ عدم التعويض عن التوقيف الاحتياطي[2].

أولاً: في المملكة العربية السعودية أقر المنظم السعودي حق التعويض عن التوقيف الاحتياطي، فقد نصت المادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الصادر في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ على(لكل من أصابه ضرر - نتيجة اتهامه كيدًا، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة- الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية)، وكذلك المادة (٢٠٧) حيث جاء فيها (كل حكم صادر بعد الإدانة -بناءً على طلب إعادة النظر- يجب أن يتضمن تعويضًا معنويًا وماديًا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك) ولقد مر التعويض عن التوقيف الاحتياطي بمرحلتين حيث كان يُنظر ابتداءً أمام المحاكم الإدارية (ديوان المظالم سابقًا)[3] ثم انتقل الاختصاص لاحقًا للقضاء العام، و سنعرض لذلك بالتفصيل فيما يأتي:

---

(١) النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي(دراسة مقارنة) للدكتور عمرو واصف العريف- منشورات الحلبي الحقوقية ص٥٩١.

(٢) توقيف المتهم في التشريع العراقي، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، للدكتور فؤاد علي الراوي ١٤٠٣هـ مطبعة واو فسيت عشتار ص١٤٣-١٤٧.

(٣) صدر نظام ديوان المظالم الأخير بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، ونص في المادة الأولى على أن ديون المظالم هيئة إدارية مستقلة، وفي المادة الثامنة نص أيضًا على أن المحاكم تتكون من ثلاث درجات محكمة إدارية عليا، ومحاكم الاستئناف الإدارية، و محاكم إدارية.

المرحلة الأولى: القضاء الإداري:

حتى تاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٢هـ كانت دعاوي التعويض عن التوقيف الاحتياطي بشقيه المادي والمعنوي تُنظر أمام المحاكم الإدارية، وذلك استنادًا إلى ما يأتي:

١- أن جميع جهات الضبط الجنائي هي جهات إدارية مرتبطة أو تابعة لوزارة الداخلية، ولا تُعدُ من أجهزة السلطة القضائية، ولذلك فكل إجراءاتها عبارة عن قرارات إدارية.

٢- أن جميع إجراءات الضبط الجنائي لا تدخل تحت رقابة المحاكم الجزائية، ولهذا فلا مناص من اندراجها تحت ولاية ديوان المظالم تحقيقًا لمبدأ المشروعية.

٣- أن المحاكم الجزائية لا تقبل النظر في دعاوي التعويض بحجة أنها دعوى منفصلة من حيث الإجراء والموضوع عن الدعوى الجنائية، فهي طلب عوض مالي لقاء خطأ جهة الإدارة.

٤- أن ديوان المظالم له الولاية العامة في الدعاوى الإدارية التي تكون أجهزة الدولة طرفًا فيها، ولا يحق للقضاء العام أن ينظر مثل هذا النوع من الدعوى إلا بنص نظامي واضح وصريح، بينما نصت المادة ٢١٧ من نظام الإجراءات الجزائية السابق[١] على حق طلب التعويض دون تحديد الجهاز القضائي المختص بذلك[٢].

المرحلة الثانية: القضاء العام:

وقد بدأت هذه المرحلة منذ تأييد قرار المجلس الأعلى للقضاء الإداري (٨٧) في عام ١٤٣٢هـ، حيث أصبحت المحاكم الإدارية تحكم بعدم الاختصاص الولائي[٣] في ذلك النوع

---

(١) تم نسخ هذه المادة في النظام الجديد، وأصبحت المادة ٢١٥ منه هي التي تنظم الاختصاص القضائي في التعويض عن التوقيف الاحتياطي.

(٢) انظر: (قرارات هيئة التدقيق مجتمعة) من إصدارات ديوان المظالم ١٤٣٥هـ القرار رقم (٨٧) عام ١٤٣٢هـ ص٢٩٣-٢٩٥.

(٣) "قرارات هيئة التدقيق مجتمعة" قرار رقم (٨٧) عام ١٤٣٢هـ ص٢٩٣-٣٠١.

من الدعاوى[1] وذلك استنادًا إلى ما يأتي:

١- أن جميع أعمال الضبط الجنائي تُعدُ من الأعمال القضائية التي لا تندرج تحت رقابة المحاكم الإدارية عملاً بقاعدة توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء، ولا ينال من هذا ارتباط هيئة التحقيق أو رجال الضبط الجنائي بوزارة الداخلية لأن العبرة بالعمل أو الإجراء لا الشخص المنوط به أداء ذلك العمل[2].

٢- أن نظام الإجراءات الجزائية وضح كافة أعمال الضبط الجنائي، وجميعها أعمال قضائية مرتبطة بالدعوى الجنائي و لا تندرج تحت ولاية المحاكم الإدارية.

وفي الحقيقة أن المرحلة الثانية لم تجانب الصواب إلا أن قرار هيئة التدقيق آنف الذكر غير ملزم للقضاء العام، لأن القضاء العام والقضاء الإداري كلٌ منهما جهة قضائية مستقلة، ونشأ على إثر ذلك تنازع الاختصاص السلبي؛ ومن ذلك دعوى تعويض عن التوقيف الاحتياطي حيث حكمت المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص بالحكم رقم ١٢٩/ ٢/ ٤ لعام ١٤٣٢هـ، وحكمت المحكمة الجزائية بعدم الاختصاص أيضًا بالحكم رقم ٣٢٢٤٥٨ في ١/ ٩/ ١٤٣٢هـ في موضوع الدعوى نفسه، ورفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى المجلس الأعلى للقضاء وقرر اختصاص المحكمة الجزائية، وذلك وفقًا لنص المادة (٢٧) من نظام القضاء حيث جاء فيها (إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات، ولم تتخلَ إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء، وتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء، عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة

---

(١) الحكم في القضية رقم ٧٩٤/ ١٢/ ق لعام ١٤٣٦هـ الصادر من الدائرة الأولى من المحكمة الإدارية بمنطقة نجران، والذي انتهى إلى عدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائيًا.

(٢) "قرارات هيئة التدقيق مجتمعة" قرار رقم (٨٧) عام ١٤٣٢هـ ص٢٩٦-٢٩٧.

الأخرى يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة –حسب الأحوال– وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس، ويكون رئيسًا لهذه اللجنة).

مما جعل المنظم السعودي يتصدى لهذه المسألة في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ حيث صدر نظام الإجراءات الجزائية الجديد الذي حسم تنازع الاختصاص وألزم القضاء العام بالنظر في دعوى التعويض عن التوقيف الاحتياطي بموجب نص المادة (٢١٥)؛ فقد جاء فيها (ولكل من أصابه ضرر – نتيجة اتهامه كيدًا، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة– الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية).

ثانيًا: أما الدول الغربية؛ فنجد أن الاختصاص في التشريع الهولندي والسويسري والألماني هو القضاء العادي حيث ترفع قضايا التعويض أمام قاضي الموضوع، أما التشريع الفرنسي؛ فقد جعل الاختصاص في دعاوي التعويض عن التوقيف الاحتياطي للجنة مستقلة تتكون من ثلاثة قضاة مستشارين في محكمة النقض[١]، أما إنجلترا فغني عن الذكر أن القضاء فيها موحد، كما ذكرت في المبحث السابق.

الفرع الثاني: في الفقه الإسلامي:

في الحقيقة أن الاختصاص القضائي من الأمور التي اعتنى به القضاء في الإسلام ففي الحديث ((أن قومًا اختصموا إلى النبي –ﷺ– في خص[٢] كان بينهم فبعث حذيفة يقضي بينهم فقضى للذين يليهم القمط[٣] فلما رجع إلى النبي –ﷺ– أخبره؛ فقال أصبت وأحسنت))[٤].

---

(١) الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة للدكتور إسماعيل محمد سلامة، عالم الكتب– القاهرة الطبعة الثانية ١٩٨٣م ص٢٣٩ وما بعدها.

(٢) الخص: بيت من شجر أو قصب، انظر لسان العرب لابن منظور ج٧ ص٢٦.

(٣) القمط: حبل يشد به الأخصاص، ومنه معاقد القمط، انظر لسان العرب لابن منظور ج٧ ص٣٨٥.

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام باب الرجلان يدعيان في خص ح(٢٣٤٣) قال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا، انظر ضعيف سنن ابن ماجة للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ص٥٠.

كما نجد فقهاء المسلمين المتقدمين عادةً ما يذكرون ذلك في كتب القضاء قال ابن قدامة "ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي"(١) أما المتأخرون فقد أشبعوا مسألة الاختصاص القضائي دراسةً وبحثًا(٢) وأنواع الاختصاص القضائي كثيرة ومحل البحث هنا من تلك الأنواع (الاختصاص الولائي) ويسمى اختصاص الجهة، وفي تعريفه قال بعضهم هو "صلاحية يمنحها الإمام لشخص مخصوص ليحكم بين الناس في منازعاتهم بأحكام الله تعالى"(٣) وقال بعضهم "هو نصيب كل جهة قضائية من جهات التقاضي من ولاية القضاء"(٤).

ويؤخذ على التعريف الأول قوله (شخص مخصوص) لأن القضاء يسند إلى أجهزة قضائية، وليس لأشخاص كما هو الحال في اللجان شبه القضائية، وأيضًا قوله (منازعاتهم) فيه عموم والاختصاص القضائي لا يمكن أن يكون في كل المنازعات؛ أما التعريف الثاني؛ فإن لفظ (ولاية) فيها دور.

ويرى الباحث أن الاختصاص الولائي هو مجموع الصلاحيات التي يمنحها الإمام لكل جهة قضائية.

الفرع الثالث: المقارنة:

عند المقارنة أجد أن القضاء الإداري أشبه ما يكون بولاية المظالم في الفقه الإسلامي، وقد تميز عن القضاء العام في هذا النوع من الدعاوي؛ وذلك لعدة عوامل من أهمها:

---

(١) المغني لابن قدامة ج١٠ ص٩٢.

(٢) "الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي" للباحث ناصر محمد الغامدي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى، وكذلك "تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي للباحث فايز زويد الثقفي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الأمير نايف".

(٣) (ولاية القضاء) رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز -في حينه- للباحث أحمد بن خضر الشنقيطي ص٦.

(٤) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير لناصر محمد الغامدي، ص١٥٠ حتى ١٥٢.

١- الخبرة الكبيرة لدى القضاء الإداري فمنذ عام١٤٠٢هـ وحتى ١٤٣٢هـ وقضاة ديوان المظالم يتصدون قضايا التعويض بشكل عام، ودعوى التعويض عن التوقيف الاحتياطي بشكل خاص.

٢- وجود نظام خاص بديوان المظالم يُوضح اختصاصات الديوان(١).

٣- وجود قواعد خاصة تنظم الترافع أمام القضاء الإداري.

وبعد هذا العرض فإنني أرى تشكيل لجنة قضائية من ثلاثة قضاة استئناف، اثنان من القضاء العام، وواحد من القضاء الإداري، ومن ثم قصر هذا النوع من القضايا على هذه اللجنة كالمتبع في القضاء الفرنسي، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها.

***

(١) انظر الفصل الثالث -الذي يتضمن المواد (من ١١ حتى ١٥)- من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧ في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

المبحث الثاني

(الفرق بين نوعي القضاء وتقدير التعويض مع تطبيقات قضائية)

بعد أن تقرر في المبحث السابق أن نظر دعوى التوقيف الاحتياطي كانت تنظر أمام القضاء الإداري ثم أصبحت تنظر أمام القضاء العام، كان من وجهة نظر الباحث تبيين الفرق بينهما ثم كيفية تقدير التعويض ويليه تطبيقات قضائية في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

بعض الفروق الشكلية بين القضاء الإداري والقضاء العام

والمقصود بالشكل أي الخطوات الإجرائية التي تكون قبل النظر في الدعوى، ويُسمى بالدفع الشكلي، وهو "الذي يوجه إلى إجراءات الخصومة دون أن يمس أصل الحق المدعى به، ويهدف إلى إنهاء الخصومة دون الفصل في الموضوع أو التأخير"(١)، ويسمى أيضًا الدفع الإجرائي، وهو "قولٌ يقرره المدعى عليه يطعن به في أمر من إجراءات الدعوى يتوصل به إلى بطلان الإجراء أو وجوب إعادته على الوجه الصحيح"(٢)، والتعريف الأول هو الأقرب -من وجهة نظر الباحث- لأن للقاضي أن يتصدى -في بعض الأحيان- لهذا الأمر من تلقاء نفسه لا سيما إذا كان ذلك الإجراء من شأنه أن يجعل الدعوى لا تدخل ضمن ولايته أو يمس النظام العام مثل الاختصاص الولائي؛ والمقصود هنا هو كل إجراء يسبق النظر في أصل الدعوى، ومن تلك الفروق ما يأتي:

الفرع الأول: الوقوف بين يدي القاضي:

أولاً: في النظام:

المترافع أمام القضاء الإداري سواءً أكان ممثل جهةٍ أم مدعيًا عامًا من جانب أم مدعيًا أم وكيله أم محاميًا من جانب آخر، يجد نفسه عند دخول قاعة المحكمة أمام منبر يقف فيه وتُسمع

---

(١) نظرية الدفوع في قانون المرافعات للدكتور أحمد أبو الوفا، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٢ ص٣٧.

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي للشيخ عبد الله آل خنين ج١ ص٣٥٥.

الدعوى، وهو قائم ويسأل القاضي ويناقش الدعوى، وهو قائم أيضًا؛ بينما هذا كله لا يوجد في القضاء العام.

وبعد استقراء كافة النظم المرعية في ديوان المظالم لم يجد الباحث نصًا ينظم مسألة الوقوف بين يدي القاضي بخلاف بعض الدول العربية[1]، إلا أن هذا أصبح عرفًا في القضاء الإداري في المملكة.

ثانيًا: في الفقه الإسلامي:

مسألة المساواة بين الخصوم من المسائل التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية وأمرت بها، وفي مسألة كيف يكون المتخاصمون بين يدي القاضي؟ نص جمهور الفقهاء[2] على القضاء بين المتخاصمين وهم جلوس، وأن الخصمين يقعدان بين يدي الإمام، بل إن المكان الذي تنظر فيه الدعوى يُسمونه مجلس القضاء، ويرى الباحث أن سبب التسمية هو أن المدعي والمدعى عليه يجلسان فيه بين يدي القاضي؛ واحتجوا بما جاء عن عبد الله بن الزبير قال ((قضى رسول الله – ﷺ – أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم))[3].

---

(١) موقع دائرة القضاء في الإمارات العربية المتحدة على الشبكة الإنترنت، حيث جاء فيها من آداب المحكمة أثناء جلسة المحاكمة:(عند نظر دعواك، بادر بالوقوف عند النداء واقترب من منصة القاضي).

(٢) كتاب شرح أدب القاضي للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف، تأليف عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، مطبعة الإرشاد – بغداد ١٣٩٧ه ج٢ ص٨٥، وانظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم ببن علي بن محمد بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٤٠٦ه-١٩٨٦م ج١ ص٤٦، وانظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ ص٧٣٠، وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ج١١ ص٢٠٥.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأقضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ح(٣٥٨٨) قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد، انظر ضعيف سنن أبي داود للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ه-١٩٩٨م ص٢٧٨.

بل من الفقهاء من قال إن الجلوس بين يدي القاضي مقصود لذاته؛ لأنه يمكن المساواة بين الخصوم دون جلوسهم[1].

وأقوى سندًا من الحديث آنف الذكر ما ورد أن النبي -ﷺ- لما أرسل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- إلى اليمن وولاه قضاء اليمن، قال له: ((إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيًا أو ما شككت في قضاء بعد))[2]، ووجه الدلالة تعليق سماع الدعوى بالجلوس.

ثالثًا: المقارنة:

بعد هذا العرض يتضح للباحث مخالفة الوقوف بين يدي القاضي الإداري لمقتضى ما جاءت به السنة، و الأولى وضع كراسي يجلس عليها المدعي والمدعى عليه على حد سواء، والله أعلم.

الفرع الثاني: التقادم:

التقادم في اللغة: قَدُمَ الشيء بالضم قِدَمًا، فهو قَديمٌ، وتقادم مثله[3].

أولاً: في النظام:

أنواع التقادم في النظام ثلاثة: مكسب للحق، ومسقط للحق، ومانع لسماع الدعوى.

ومحل البحث هنا هو المانع من سماع الدعوى، والمقصود به "مضي مدة معينة على وجوب أداء الحق، تمنع من سماع الدعوى أمام القاضي"[4] وقال بعضهم هو "مضي مدة محددة قضاء

---

(١) انظر نيل الأوطار للإمام الشوكاني ج٨ ص٣١٦.

(٢) انظر سنن أبي داود: كتاب الأقضية باب كيف القضاء ح(٣٥٨٢) ج٣ ص٣٠١، قال الشيخ الألباني صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م ج٢ ص٣٩٣.

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور ج١٢ ص٤٦٦.

(٤) مسقطات العقوبة الحدية دراسة مقارنة لمحمد محمد إسماعيل، دار الأصالة ط١، ١٤٠٩هـ ص٤٠٣.

على إمكان إقامة الدعوى، التي تسقط به دون الحق"[1] والتعريف الأخير هو الأقرب من وجهة نظر الباحث لتبيانه أن الحق لا يسقط بخلاف الأول، والحكمة منه استقرار المراكز القانونية، بالإضافة إلى أن التقادم ينقطع متى ما وجد عذر.

وبالنسبة لمدة التقادم هل تعدُ دعوى التعويض عن التوقيف هنا من الديون العادية في التقادم؟

لأن بعض الأنظمة العربية تحدد مدة التقادم في الديون المدنية، بحيث يجعلون حق تقديم الدعوى يسقط بعد ١٥ سنةً ومنها النظام المصري[2]، والأقرب أن دعوى التعويض لا ينبغي أن تكون من الديون العادية؛ لأنها فرع من أصل والفرع يتبع الأصل، وهناك من يرى سقوط حق المطالبة بالتعويض بعد مضي سنة تبدأ من تاريخ انتهاء الإجراءات الجنائية[3] والأولى أن لا يسقط حق المطالبة مهما طال الزمان؛ لأن الحق قديم و يجب أن يعوض من ثبت براءته مما اُتهم به معنويًا وماديًا متى ما أثبت الضرر الذي لحقه.

وفي المملكة العربية السعودية لا يوجد في القضاء العام تقادم في دعوى التعويض عن التوقيف الاحتياطي؛ لأن النظام الذي ينظم الدعوى الجزائية في المملكة العربية السعودية هو نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي م/ ٢ في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، فلا يوجد فيه تقادم سواء في رفع الدعوى الجنائية أو التعويض عنها ولو قيل إن دعوى التعويض دعوى مدنية عبارة عن مطالبة بتعويض مالي عن الضرر الذي لحق المدعي وليست جزائية، قلنا إن نص المادة ٢١٥ من نظام الإجراءات الجزائية هي الفيصل في هذا، وقد جعلت الاختصاص لنفس المحكمة التي رفعت فيها الدعوى الأصلية.

---

(١) أحكام التقادم (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه تأليف محمد أحمد حسن إبراهيم، جامعة القاهرة ص٢١؛ وانظر أيضًا أحكام الالتزام، للدكتور جلال علي العدوى، الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٩٣، ص ٣٥٩.

(٢) أحكام التقادم (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه تأليف محمد أحمد حسن إبراهيم، ص ١٠٩.

(٣) التوقيف الاحتياطي(المؤقت) دراسة مقارنة للدكتور عمر فاروق فحل، دار الأنوار للطباعة، ص٤٥٣-٤٥٤.

أما القضاء الإداري فإن دعوى التعويض عن التوقيف الاحتياطي لم تكن تقبل بعد خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المطالب به[1]، حيث نصت المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ (فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثامنة[2] من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشؤ الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان).

ثانيًا: في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في سقوط الحق في رفع الدعوى بمضي الزمن (أثر التقادم) على قولين:-

أحدهما: ذهب الشافعية والحنابلة[3] إلى أن الدعوى لا تسقط بمضي المدة، وهو الأصل للأدلة الآتية:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٨].

---

(١) الحديث هنا عن الأنظمة التي كانت تطبق أثناء رفع دعوى التعويض عن التوقيف الاحتياطي أمام القضاء الإداري أي ما قبل ١٤٣٢هـ.

(٢) الفقرة (ج) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ في ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ هي (دعاوي التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها).

(٣) رجع الباحث إلى الكتب المعتمدة في المذهبين، ومنها: (روضة الطالبين للإمام النووي ج٥ ص٢٥، وانظر المغني لابن قدامة ج٨ ص٢٠٨-٢٠٩، وانظر كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية ج٥ ص٤٨٠)، فلم يجد فيهما من يقول بالتقادم، ويؤيد ذلك إغفال بعض العلماء المعاصرين لمذهبي الشافعية والحنابلة عند الحديث عن التقادم ومنهم الدكتور وهبة زحيلي في نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ وكذلك الموسوعة الفقهية الكويتية ، مجموعة من المؤلفين، دار السلاسل الطبعة الثانية ج١٣ ص٤٠ وما بعدها.

٢- عن ابن عباس-رضي الله عنه- ((أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا))[١].

فقد دلت الآية الكريمة والحديث على تحريم الاعتداء على الأموال والتقادم الذي يمنع سماع دعوى التعويض عن التوقيف الاحتياطي بعد مدة زمنية معينة، هو في حقيقته اعتداء على مالٍ مستحقٍ للمتضرر من التوقيف الاحتياطي.

الآخر: ذهب الأحناف والمالكية وابن القيم إلى أن للإمام أن يمنع من سماع الدعوى بعد مضي مدة معينة[٢]، وحجتهم في ذلك ما يأتي:

١- طالما أن لولي الأمر تخصيص القضاء بالمكان والزمان؛ فإن المنع من سماع الدعوى بعد مدة زمنية معينة من قبيل تخصيص القضاء بزمن معين.

٢- ترك الدعوى مع القدرة عليها وانعدام العذر دليل على عدم الحق[٣].

أما المدة الزمنية التي تمنع من سماع الدعوى، فإن التعويض سيكون من بيت المال ما لم يثبت تفريط أو تعدي من أمر بالسجن، وديون بيت المال عند الأحناف يُمنع من سماع الدعوى فيها بعد مرور خمس عشرة سنة[٤]؛ وأما المالكية فيمنع سماع الدعوى في غير العقار بعد مضي عشرة أشهر[٥].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج باب الخطبة أيام منى ح(١٦٥٢).

(٢) رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ج ٤ ص٢٥؛ وانظر البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي وبحاشيته حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام أبي عبد الله التاودي، دار الرشاد الحديثة ١٤١٢هـ، ج٢ ص٤٧٦، وانظر الطرق الحكمية لابن القيم ص١٠و١٠١.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ج٤ ص٢٩٩.

(٤) الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية لشيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية الشيخ محمد العباسي المهدي الفقيه الحنفي الأزهري المصري، الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية المصرية ١٣٠١هـ ج٤ ص٣.

(٥) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني، القاهرة دار الآفاق ١٤٣٢هـ ص٥٩٠ وما بعدها.

وأجاز الأحناف والمالكية سماع الدعوى إذا وُجد عذر شرعي من صغر وعته وجنون وغيبة و إذا كان المدعى عليه ذا سطوة ويخاف منه، وزاد الأحناف إذا أصبح التعويض حقًا للورثة[1].

ويترجح للباحث عدم سقوط الحق في رفع الدعوى مهما طال الزمن، أما أصحاب القول الثاني فيمكن مناقشة أدلتهم بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٨] أن ترك رد الحقوق إلى أهلها بحسب ديانة الأشخاص – لاسيما في مثل عصرنا هذا- يؤدي إلى أكل الناس أموالهم ببينهم بالباطل.

٢- أن المدعي حينما لا يجد من يعيد له حقه أو يرد مظلمته بحجة التقادم، سيحاول أخذ حقه بأي وسيلة أخرى حتى لو كانت غير مشروعة وسد الذرائع مطلب شرعي عظيم.

ثالثًا المقارنة:

عند المقارنة يتضح للباحث أن عدم قبول الدعوى في التعويض بعد مضي ١٠ سنوات في القضاء الإداري دون القضاء العام هو نوع من الازدواجية، والأولى قبول دعوى التعويض مهما تقادم الزمان وفقًا لما ترجح للباحث من أقوال الفقهاء؛ وهذا هو المعمول به في المملكة العربية السعودية حاليًا أثناء نظر دعوى التعويض عن التوقيف الاحتياطي.

***

(١) البهجة في شرح التحفة للتسولي ج٢ ص٤٨٧-٤٩٠؛ وانظر كذلك درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ج٤ ص٢٩٩.

المطلب الثاني

تقدير التعويض

الفرع الأول في النظام: الأصل في تقدير التعويض أن يكون بحسب الضرر الذي يصيب الشخص جراء تصرف معين، والذي ينتج عن التوقيف غير المبرر، نوعان من الضرر هما:

أحدهما: الضرر المادي، فهل يُقرر مبلغ ثابت للتعويض عن كل يوم سجن بغض النظر عن حال المتضرر، أم يكون التعويض بحساب متوسط دخل المتضرر وماذا لو كان المتضرر عاطل عن العمل؟

وإجابةً عن هذا التساؤل ذهب بعض فقهاء القانون إلى تحديد مبلغ معين عن كل يوم توقيف من قبل السلطة التشريعية[1]، وذهب بعضهم أن تقدير التعويض متروك للمحكمة مع الأخذ في الاعتبار دخل الفرد وما كان عليه الحال قبل التوقيف وبعده[2]، و الأخير هو ما يترجح لدى الباحث؛ لأن تحديد مبلغ معين فيه ظلم لأصحاب الدخل المرتفع.

الآخر: أما الضرر المعنوي، ففي الغالب أنه يتعذر وضع معيار أو ضابط له، لأن الضرر الذي يمس سمعة الفرد وعواطفه وشعوره وحال أسرته لا يمكن إصلاحه وإعادته على ما كان عليه، فضلاً عن أن العواطف لا تقاس بالمال، إلا أن هذا كله لا يمنع من إصلاح الوضع ولو جزئيًا [3].

أما في المملكة العربية السعودية؛ فإن نظام الإجراءات الجزائية منح المتضرر الحق في طلب التعويض وبين المحكمة المختصة بذلك فقد جاء في المادة (٢١٥) (ولكل من أصابه ضرر - نتيجة اتهامه كيدًا، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة- الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية).

---

(١) انظر الشرعية والإجراءات الجنائية، الدكتور أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧م ص٢٧٩.

(٢) انظر توقيف المتهم، للدكتور فؤاد علي الراوي ص١٥٩.

(٣) التوقيف الاحتياطي(المؤقت) للدكتور عمر فحل، ص٤٥٦.

ولم ينصص المنظم على تقدير التعويض بشقيه المادي والمعنوي ويُفهم من نص المادة أن ذلك متروك للقاضي، وقد كان القضاء الإداري يوضح في بعض الأحكام كيفية احتساب التعويض المادي لليوم الواحد من أيام التوقيف كالآتي:

١) تقسيم الدخل الشهري للموقوف الاحتياطي على ٣٠ يومًا، والناتج هو الدخل اليومي.

٢) ضرب ناتج الدخل اليومي في ٣؛ لأن الدوام العادي ٨ ساعات -أي ثلث اليوم- والتوقيف كان مستمرًا طوال اليوم[١].

أما التعويض المعنوي؛ فإن بعض أحكام ديوان المظالم كانت تذكر في أسباب الحكم أن ما تقرره من التعويض هو جبر الضرر المادي والأدبي، وسيأتي ذلك معنا في المطلب الأخير إن شاء الله.

الفرع الثاني في الفقه الإسلامي:

المقصود بتقدير التعويض هو بيان مقدار التعويض عن الضرر الواقع على الشخص ماديًا و معنويًا الناجم عن توقيفه احتياطيًا دون مبرر[٢].

وفي الحقيقة أن الفقه الإسلامي لم يألُ جهدًا في الحديث عن الضمان بأنواعه، ولكن ماذا عن التكييف الفقهي للتوقيف الاحتياطي، لعل ذلك ليس محل البحث هنا، ولكن لكي نعرف التقدير لابد من هذا التكييف، فسأتحدث عن تكييف كلٍ من نوعي الضرر على حدة كما يأتي:

أولاً: الضرر المادي:

الذي ينشأ عن التوقيف الاحتياطي غير المبرر أو الخاطئ، أقرب ما يكون إلى الغصب، فكلاهما تعطيل للمنافع واستيلاء على المصالح وتفويت لها[٣] فهل منافع الحر تُضمن بالغصب؟ اختلف الفقهاء على قولين:

---

(١) حكم رقم٦٨/ د/ إ/ ١/ ١٢ لعام ١٤٣٢هـ في القضية رقم ١٩/ ١٢/ ق الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بمنطقة نجران، والمقامة ضد شرطة المجمع بمنطقة نجران.

(٢) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور محمد بوساق ص ١٢.

(٣) التعويض عن السجن للدكتور عبد الكريم محمد اللاحم، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ص١٤.

أحدهما: ذهب الأحناف والمالكية ووجه عند الحنابلة إلى عدم الضمان وحجتهم في ذلك أن الحر ليس بمال، فلا يمكن وضع اليد عليه، بخلاف العبد[1].

الآخر: ذهب الشافعية و كذلك الحنابلة إلى وجوب الضمان لأن الغاصب حال بينه وبين كسبه [2]، و هذا الذي يترجح لدى الباحث؛ لأن تفويت المنفعة والحبس أو التضييق لابد لها من تعويض عادل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية "لو حبس المغصوب وقت حاجة مالكه إليه كمدة شبابه، ثم رده في مشيبه؛ فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر إلى جزاء"[3].

وطالما ترجح هذا القول لدى الباحث، فإن من المعلوم أن أجر العمل اليومي للموقوف احتياطيًا من الأموال القيمية لا المثلية، وللفقهاء في تقدير الأموال القيمية المغصوبة قولين:

أحدهما: ذهب الأحناف وبعض المالكية إلى تقدير الشيء المغصوب بقيمته حين غصبه، قال الإمام الكاساني "وأما وقت وجوب الضمان فوقت وجود الغصب" وقال الإمام الباجي "القيمة الواجبة في الغصب هي قيمة السلعة يوم الغصب سواءً زادت بعد ذلك عند الغاصب أو نقصت"[4] وذلك لأن وقت ثبوت الحكم هو وقت وجود سببه وعلى هذا القول لا يدخل

---

(١) الفتاوى الهندية للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ج٥ ص ١٨٤، وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان البارعي فخر الدين الزيلعي المطبعة الأميرية، القاهرة ج٥ ص٢٣٣، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر ج٣ ص٤٤٨، وانظر الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي ج٥ ص٣٧٨، وانظر القواعد لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، دار الكتب العلمية ص٢٠٨.

(٢) انظر روضة الطالبين للإمام النووي ج٥ ص١٣، وانظر البيان في مذهب الشافعي ليحي بن أبي الخير اليمني الشافعي، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ه ج٧ ص٨٠، وانظر فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني دار الفكر ج١١ ص٢٥٦، وانظر تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ج٥ ص٣٧٨.

(٣) انظر الفتاوى الكبرى للإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ج٥ ص٤٢١.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبوكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه ج٧ ص١٥١؛ وانظر المنتقى في شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي مطبعة السعادة ط الأولى ١٣٣٢هـ ج٥ ص ٢٧٤.

في التقدير ما كان سيحصل عليه الموقوف من علاوات وترقيات وانتدابات وحوافز لم تكن موجودةً في مرتبه حين توقيفه.

القول الآخر: ذهب الشافعية والحنابلة إلى تقدير الشيء المغصوب بأعلى قيمة له من حين غصبه، قال الإمام النووي "يجب فيه أقصى القيم" وقال الإمام المرداوي "بوجوب أقصى القيم"[1] لأنه لو كان في يد صاحبة؛ فإنه حتمًا سيتمكن من تنميته، فلو قلنا أن زيد حُبس في تهمة في فصل الشتاء، وهو ممن يشتغل بالتجارة ودخله يزيد صيفًا وينقص شتاءً، فيكون تعويضه وفقًا لدخله في فصل الصيف.

والقول الأخير هو الأقرب من وجهة نظري؛ لأن المحبوس في التهمة قد تتهيأ له من الفرص والحوافز ما لا يمكن حصولها وهو خلف القضبان و إبراء الذمة أولى؛ وهذا ما عليه العمل في المملكة، إذ لا يمكن أن يعمل الشخص طيلة الأربع وعشرين ساعةً، ومع ذلك يُحتسب له أجرة كل ساعة توقيف، وكأنه عمل فيها.

والباحث يرى أن الأمراض النفسية أو العضوية التي تنتج جراء ذلك، والتي يمكن إثباتها عن طريق المستشفى هي أضرار مادية يجب فيها ضمان تكاليف العلاج حتى الشفاء، أو الأرش.

ثانيًا: التعويض المعنوي (الأدبي):

والضرر المعنوي الذي غالبًا ما ينتج عن التوقيف الاحتياطي غير المبرر، هو تشويه السمعة وشماتة الأخصام والأعداء و انهيار المعنويات ونحو ذلك، والتعويض عن هذا النوع من الضرر لم يكن معروفًا عند الفقهاء المتقدمين بصورته الحالية[2] وإنما وردت عند بعضهم صور مشابهة له في بعض الأحكام الجزئية، فقد جاء عند ابن قدامة "وفي قطع حلمتي الثديين ديتهما،

---

(١) روضة الطالبين للإمام النووي ج٥ ص٢٥، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن المرداوي ج٦ ص١٩٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٣ ص٤٠.

نص عليه أحمد، وقال مالك والثوري إن ذهب اللبن وجبت ديتهما، وإلا وجبت حكومة بقدر شينه ونحوه"[1]، واختلف الفقهاء المعاصرون[2] في ذلك إلى قولين:

أحدهما: أنه لا يجوز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وبه قال الشيخ علي الخفيف والأستاذ مصطفى الزرقا والشيخ عبدالله محمد سعد آل خنين، كما صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بعدم جوازه[3] ونسبوا هذا القول للجمهور، قال الشيخ علي الخفيف، "وذلك محل اتفاق بين المذاهب"[4] واستدلوا بما يأتي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[النساء:٢٩].

٢- القياس على المنع من الصلح على مال في القذف، وكلاهما ضرر معنوي، قال ابن قدامة "لو صالح مقذوفاً عن حده لم يصح الصلح" وقال ابن مفلح في ذلك "لا يجوز الاعتياض"[5].

٣- التعويض إنما شرع عوض لمال متقوم أو مثلي وجرح الشعور أو الإهانة لا يمكن تقويمها

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٦٢٤.

(٢) الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي، دار القيم ودار ابن عفان الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ ج٢ ص٩٣٤، وانظر التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، للدكتور محمد سنان الجلال، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثانية والعشرون.

(٣) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٩ (١٢/ ٣) في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض١٤٢١هـ.

(٤) انظر الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي ٢٠٠٠م ص٤٥.

(٥) انظر المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ج٥ ص١٩٥.

بمال، قال السيوطي "اعلم أن الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل والمقوم بالقيمة"[1].

٤- أن التعويض بمال في هذا النوع من الضرر لا يزيله ولا يعيده إلا سابق عهده؛ فلذلك وضعت الشريعة ما يناسبه إما حدًا أو تعزيرًا.

٥- أن ضمان الضرر الأدبي بمال ينافي المروءة، فكيف يرضى الشخص بالمال مقابل إهانته[2].

٦- أن من اشتكى غيره ظلمًا، إنما عليه التعزير قال ابن فرحون "من قام بشكية بغير حق فينبغي أن يؤدب وأقل ذلك الحبس"[3].

القول الآخر: أنه يجوز التعويض بالمال عن الضرر المعنوي، وهو قول عند الأحناف ووجه عند المالكية، وقال به بعض المعاصرين منهم الدكتور وهبة زحيلي، والدكتور فتحي الدريني، والدكتور أحمد موافي[4] واستدلوا بما يأتي:

١- ما ورد عن ابن عباس-رضي الله عنه- ((أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا))[5] والشاهد أنه عطف العرض على المال والنفس فدل على أن للعرض حكمهما في التعويض.

٢- ما ورد عن عبادة بن الصامت ((أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قضى أن لا ضرر ولا ضرار))[6] والشاهد أن الحديث يحرم أنواع الضرر، ومنها الضرر المعنوي فدل على التعويض عنه.

---

(١) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ه الطبعة الأولى ص٣٥٧.

(٢) انظر الضمان للشيخ علي الخفيف،ص٤٥-٤٦؛ وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد١٢ ص٥٠٥؛ وانظر ضمان الأضرار المعنوية بالمال للشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث مقدم في الدورة ٢٢ للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة ص١٥-١٦.

(٣) التبصرة لابن فرحون ج١ ص٥١.

(٤) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ص ٢٩٩؛ وانظر نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور وهبة زحيلي، دا الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٢ه، ص٣٥-، ٥٤، و ص٨٧-١٠١ وانظر الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي، ج٢ ص٩٣٥- ٩٤١.

(٥) سبق تخريج الحديث.

(٦) سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ح(٢٣٤٠) قال الشيخ الألباني: صحيح.

٣- القياس على استحقاق المطلقة لنصف المهر قبل الدخول، وذلك ضرر معنوي ضُمن بمال.

٤- ما ورد عند متقدمي الأحناف أنهم يقولون بالتعويض عن الألم، قال أبو يوسف" عليه أرش الألم وهي حكومة عدل"[١].

٥- القياس على ضمان الشاكي، حيث جاء عند المالكية تضمين الشاكي ما دفعه المشكو قال الحطاب "إذا كان الساعي إلى السلطان ظالم له في شكواه؛ فإنه ضامن لما أغرمه الوالي بغير حق"[٢].

المناقشة: يمكن مناقشة أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- ما ذكروه من أقوال الفقهاء المتقدمين لا تخرج عن ثلاثة أمور:

أ) إما صور للضرر المعنوي، وأنه محرم و ليس محل النزاع، حيث إن محل النزاع هو التعويض عنه.

ب) وإما حق الحاكم في التعزير والتأديب، وهذا ليس محل النزاع أيضًا، حيث إن محل النزاع هو حق المجني عليه في التعويض.

ج) وإما منع التعويض في الحدود، ومحل النزاع هو التعويض في غير ما حد.

٢- أن التعويض في بعض الأحيان لا يزيل الضرر ولا يعيده كسابقة، وإنما يسدد به الخلل وتطيب به النفوس كدية الأعضاء والصلح في القصاص.

٣- أن التعويض لا ينافي المروءة، لأن المجني عليه لم يرتض السجن ابتداءً وإنما فُرض عليه.

٤- إن قالوا العلة في القياس على المطلقة غير منضبطة، لاحتمال أن يكون نصف المهر مقابل ما فاتها من خطاب وما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال؛ فيمكن الرد عليهم بأن قولكم أنه العوض عن ما فاتها من خطاب هو علة محتملة لا نسلم به، فهي تستحق نصف المهر حتى لو لم يفتها أي خاطب.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٦ ص٦٢٤.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، دار عالم الكتب ج٧ ص٣٣٠.

وبعد هذا العرض؛ فإن الذي يترجح للباحث في مسألة التعويض عن الضرر المعنوي الذي ينتج عن التوقيف الاحتياطي[1]، هو القول الآخر.

الفرع الثالث: المقارنة:

وبعد هذا العرض؛ فإن الباحث يرى أن من الأنسب جعل تقدير التعويض بشقيه المادي والمعنوي للمحكمة، ولا يكون ذلك التقدير من تلقاء نفسها، بل يجب أن تستعين المحكمة بخبراء يقومون بدراسة حال المتهم ودخله قبل التوقيف وأثناء التوقيف وبعده، ومن ثم يُعد تقريرًا بذلك ويسلم للقاضي المختص؛ ومع ذلك فإن الباحث يرى أن التعويض عن التوقيف مهما كان تقدير القاضي منصفًا قد لا يؤدي الهدف الذي شرع التعويض من أجله، لاسيما في جانب الأضرار المعنوية، وكذلك ما يلحق أسرة الموقوف من ضرر مادي ومعنوي وتربوي والتي لا ينبغي أن تمتد إليهم قسوة إجراءات التقاضي، ولا زال الأمل قائمًا في المؤسسات الاجتماعية الحكومية والأهلية أن تقوم بدورها في هذا الجانب المهم جدًا.

***

المطلب الثالث

تطبيقات قضائية

يتناول الباحث هنا بعض قضايا التعويض عن التوقيف الاحتياطي التي صدرت فيها أحكام قضائية في القضاء الإداري والقضاء العام:

القضية الأولى[2]:

الوقائع: تتلخص وقائع القضية في تقدم المدعي بدعوى إلى المحكمة الإدارية في عام ١٤٢٦هـ، يذكر أنه تم توقيفه ثلاثة أيام في توقيف الشرطة في رمضان عام١٤٢٢هـ دون أي مبرر شرعي أو نظامي، واختتم صحيفة دعواه بطلب تعويضه ماديًا ومعنويًا.

---

(١) التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غي المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، للدكتور محمد سنان الجلال ص٦٤ حيث فصل بين الضرر المعنوي في المسائل المالية وغيرها.

(٢) الحكم رقم ١١/ د/ إ/ ١٠/ لعام ١٤٢٩هـ في القضية رقم ٤١٩٨ لعام ١٤٢٦هـ.

أسباب الحكم: من خلال الاطلاع على لائحة المدعي ودفوع الجهة المدعى عليها، وحيث إن المدعي يهدف من دعواه تعويضه عن ما لحقه من ضرر لقاء إيقافه في توقيف الشرطة، ونظرًا لأن لائحة الاستيقاف والقبض الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم٢٣٣ في ١٧/ ١/ ١٤٠٤هـ -وهي المعمول بها في حين- منحت المادة الثالثة منها صلاحية التوقيف فترة لا تزيد عن ٢٤ ساعة للرجال الدوريات عند الاقتضاء، ومع ذلك استمرت الشرطة في إيقاف المدعي يومين آخرين، وحيث إن الإيقاف في شهر رمضان، وهو زمن تتوق فيه النفوس إلى الصفاء والبعد عن كل ما من شأنه التأثير فيها، وبالنظر في حال المدعي وفترة إيقافه؛ فإن مبلغ ١٥٠٠عن كل يوم استمر فيه إيقافه هو تعويض تجد فيه الدائرة جبر كافة أضرار المدعي سواء الأضرار المقابلة لحبس حريته والحيلولة بينه وبين مباشرة شؤونه اليومية وما عاناه من ألم نفسي وأدبي منه.

منطوق الحكم: حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعي بمبلغ ثلاثة آلاف ريال عن فترة إيقافه.

ويتضح للباحث من خلال هذا الحكم الصادر من القضاء الإداري أنه أخذ بمبدأ التعويض المعنوي حيث نص في الأسباب على أن مبلغ التعويض يشمل كافة الأضرار وما عاناه من ألم نفسي و(أدبي).

القضية الثانية[1]:

الوقائع: تتلخص وقائع القضية في تقدم المدعي بدعوى إلى المحكمة الجزائية في عام ١٤٣٦هـ يذكر فيها أنه تم توقيفه في الحجز الانفرادي لمدة ٩٨ يومًا في إحدى شُرط مناطق المملكة لاتهامه بالتستر على قريبه الذي قام بتهريب سجين وصدر حكم قضائي بصرف النظر عن الدعوى الجنائية، وذكر أنه تعرض خلال مدة التوقيف لأضرار نفسية ومادية، وأنه أصبح بعد خروجه من السجن محاطًا بالريبة والشك، وأرفق مستندات بنكية تفيد أنه اقترض أثناء كف يده عن العمل على إثر هذه القضية.

(١) قرار محكمة الاستئناف رقم٣٦١٣٣٩٣٧٨ الصادر من الدائرة الجزائية الثانية في القضية رقم ٣٦١٦٤٤٩٨.

أسباب الحكم: من خلال الاطلاع على لائحة المدعي ودفوع الجهة المدعى عليها وملف القضية؛ اتضح ثبوت خطأ المدعى عليها، وثبوت الضرر المتمثل في سجن المدعي ٩٨ يومًا يقينًا دون سبب شرعي؛ وحيث إن في فعل المدعى عليها إلحاق ضرر بالمدعي، وتعد على صلاحيات جهات أخرى والقيام بأعمال ليست من اختصاصها مما يتعين، والحالة هذه أن تقوم المدعى عليها بتعويض المدعي ماديًا، وحيث إن الأصل براءة الذمة وأن الشخص بريء حتى تثبت إدانته، وكون أمر تقدير التعويض المناسب والذي يجبر الضرر متروك لناظر القضية.

منطوق الحكم: الحكم على المدعى عليها حضوريًا أن تقوم بتعويض المدعي عن كل يوم مبلغًا وقدره خمسمائة ريال عدا الثلاثة الأيام الأولى لاستكمال التحقيق ليصبح مجموع ما يستحقه من التعويض سبعة وأربعون ألف وخمسمائة ريال، وصرفت النظر عن بقية طلبات المدعي.

ويتضح للباحث من خلال هذا الحكم الصادر من القضاء العام أنه قام بتعويض المدعي في الضرر المادي دون المعنوي حيث نص في الأسباب على أن مبلغ التعويض يشمل سجنه، وصرف النظر عن طلبات التعويض عن الضرر المعنوي.

القضية الثالثة[1]:

الوقائع: تتلخص وقائع القضية في تقدم المدعي بدعوى إلى المحكمة الإدارية يذكر أنه تم توقيفه سبعة أيام في توقيف الشرطة على إثر قضية جنائية دون أي مبرر شرعي أو نظامي، واختتم صحيفة دعواه بطلب تعويضه ماديًا ومعنويًا.

أسباب الحكم: من خلال الاطلاع على لائحة المدعي ودفوع الجهة المدعى عليها، وحيث إن المدعي يهدف من دعواه تعويضه عن ما لحقه من ضرر لقاء إيقافه في توقيف الشرطة، ونظرًا لأن الاختصاص يتعين بحثه قبل التعرض لموضوع الدعوى، وحيث أن الدعوى

(١) الحكم في القضية رقم ٧٩٤/ ١٢/ ق لعام ١٤٣٦هـ.

متعلقة بأعمال الضبط الجنائي وأن قرار هيئة التدقيق رقم (٨٧) وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ قرر العدول عن نظر أعمال الضبط الجنائي.

منطوق الحكم: عدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائيًا بنظر الدعوى.

ويتضح للباحث من هذا الحكم مدى أهمية معرفة القضاء المختص بنظر الدعوى؛ لأن الجهل بالاختصاص يطيل أمد التقاضي، وهذا قد يضر بالمدعي.

وبهذا المطلب أكون قد انتهيت بتوفيق الله ومنته وفضله من هذا البحث.

هذا ولا أدعي أنني سُددت ووُفقت، ولكنني بذلت الجهد وفعلت ما في الوسع، فإن كان من حُسن وصواب فمن الواحد الأحد الفرد الصمد، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله حسبنا وعليه توكلنا وإليه المصير.

***

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، حيث اكتمل هذا البحث الذي تحدثت فيه عن الاختصاص القضائي للتعويض عن التوقيف الاحتياطي، واتضح لدي مدى أهمية جبر الضرر الحاصل والتعويض تعويضًا عادلاً لكل من لحقه الضرر لقاء التوقيف الاحتياطي الخاطئ أو غير المبرر؛ وقد توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات ومنها ما يأتي:

النتائج:

١- أن الحبس أو التوقيف في الفقه الإسلامي تعويق الشخص ومنعه من التصرف، وليس الحبس في مكان ضيق.

٢- أن لفظ الضمان الذي ورد في الفقه الإسلامي أعم من لفظ التعويض الذي جاء في النظم الوضعية.

٣- أن المنظم السعودي أحسن فعلاً، إذ جعل القضاء في المملكة العربية السعودية قضاءً مزدوجًا.

٤- تحدث الفقهاء المتقدمون في كتب السياسة الشرعية عن ولاية المظالم بإسهاب.

٥- فكرة التقادم في الأنظمة الحديثة ليست جديدةً، فقد سبقهم إليها فقهاء الحنفية والمالكية.

٦- التعويض عن الضرر المعنوي لا يمكن وضع ضابط له أو معيار يحدده.

٧- قرارات هيئة التدقيق في القضاء الإداري غير ملزمة للقضاء العام، وقد تنبه المنظم السعودي لهذا ونظم ما يحل التنازع في حينه إن وجد.

٨- أن القضاء المختص بالتعويض عن التوقيف الاحتياطي حاليًا هو القضاء العام.

***

التوصيات:

١- ولاية المظالم في كتب السياسة الشرعية عند المتقدمين، كنز عظيم وهي بحاجة إلى سبر غورها ونثر مكنونها من طلاب العلم أو الباحثين.

٢- نظام الإجراءات الجزائية في المملكة لم يتحدث عن تعويض الموقوف الاحتياطي إلا في مادتين، وأرى أن التوسع فيه وبيان مستحقيه وكيفية تقديره مهم جدًا.

٣- تشكيل لجنة قضائية من ثلاثة قضاة استئناف، اثنان من القضاء العام، وواحد من القضاء الإداري، تختص بالفصل في دعاوي التعويض عن التوقيف الاحتياطي.

٤- منع الوقوف بين يدي القضاة في القضاء الإداري أثناء سماع الدعوى، ووضع كراسي يجلس عليها أطراف الدعوى.

٥- جعل تقدير التعويض عن طريق خبراء ومختصين يستعين بهم ناظر القضية.

٦- صرف معونة مالية لأسر الموقوفين احتياطيًا.

المراجع بعد كتاب الله -ﷻ-

أولاً: الكتب:

١- إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي للدكتور يوسف بن عبد العزيز إبراهيم المحبوب الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢- أحكام الالتزام، للدكتور جلال علي العدوى، الدار الجامعية للطباعة والنشر١٩٩٣.

٣- أحكام التقادم (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، تأليف محمد أحمد حسن إبراهيم، جامعة القاهرة.

٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي، تحقيق خالد عبد اللطيف العليمي، دار الكتب العربي، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

٥- الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير لناصر محمد مشري الغامدي، مقدمه لكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

٦- أساس التعويض مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري والعراقي للباحث محمد نصر الدين رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الحقوق جامعة القاهرة ١٤٠٣هـ.

٧- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى.

٨- أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، للدكتور محمد راشد العمر، دار النوادر- سوريا الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٩- أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، لأحمد هندي دار الجامعة الجديدة - مصر ٢٠٠٢م.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٢- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي وبحاشيته حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام أبي عبدالله التاودي، دار الرشاد الحديثة ١٤١٢هـ.

١٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم ببن علي بن محمد بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان البارعي فخر الدين الزيلعي المطبعة الأميرية، القاهرة.

١٥- التعويض عن السجن للدكتور عبد الكريم محمد اللاحم، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

١٦- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور محمد بن المدني بوساق، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

١٧- التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، للدكتور محمد سنان الجلال، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثانية والعشرين.

١٨- تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي، رسالة ماجستير- جامعة الأمير نايف، للباحث فايز الثقفي.

١٩- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور سعد سعود آل دريب، رسالة دكتوراه.

٢٠- التوقيف الاحتياطي(المؤقت) دراسة مقارنة للدكتور عمر فاروق فحل، دار الأنوار للطباعة.

٢١- توقيف المتهم في التشريع العراقي، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، للدكتور فؤاد علي الراوي ١٤٠٣هـ مطبعة واو فسيت عشتار.

٢٢- الجامع الصحيح المختصر لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي دار ابن كثير- بيروت ١٤٠٧هـ.

٢٣- الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية تأصيلية للدكتور أحمد عبد اللطيف.

٢٤- الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، للدكتور إبراهيم حامد طنطاوي، دار النهضة العربية- القاهرة.

٢٥- الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة للدكتور إسماعيل محمد سلامة، عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٢٦- الحبس الاحتياطي في النظام السعودي" دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الملك عبد العزيز للباحث، أمين محمد.

٢٧- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجة أمين أفندي، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٨- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٣٠- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني دار الفكر بيروت.

٣١- سنن أبو داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر.

٣٢- سنن النسائي (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦هـ.

٣٣- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.

٣٤- صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٥- صحيح سنن النسائي لشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٩ه ج٣.

٣٦- الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي، دار القيم ودار ابن عفان الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

٣٧- ضعيف سنن ابن ماجة للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٨- ضعيف سنن أبي داود للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٩- الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي ٢٠٠٠م.

٤٠- ضمان الأضرار المعنوية بالمال للشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث مقدم في الدورة ٢٢ للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة.

٤١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية- مكتبة المؤيد الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٢- الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية لشيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية الشيخ محمد العباسي المهدي الفقيه الحنفي الأزهري المصري، الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية المصرية ١٣٠١هـ.

٤٣- فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٤٤- القاموس المحيط، لمجد الدين لأبي ظاهر محمد الفيروز آبادي مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.

٤٥- القانون الإداري والرقابة القضائية على أعمال الإدارة للدكتور عبد الله طلبة، مطبعة خالد بن الوليد ١٤٠٥هـ.

٤٦- القانون الإداري السعودي للدكتور أنور أحمد رسلان، طبعة معهد الإدارة العامة ١٤٠٨هـ.

٤٧- القضاء الإداري للدكتور خالد خليل الضاهر، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ٢٠١٣م.

٤٨- القضاء الإداري بين الشريعة والقانون للدكتور عبد الحميد الرفاعي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى.

٤٩- القضاء الإداري قضاء المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد الرزاق الفحل الطبعة الثانية، دار النوابغ للنشر والتوزيع، ص٢٦٤.

٥٠- كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٥١- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي د. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، دار ابن فرحون.

٥٢- كتاب شرح أدب القاضي للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف، تأليف عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، مطبعة الإرشاد – بغداد ١٣٩٧هـ.

٥٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ.

٥٤- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٥٥- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٦- المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق سمير مصطفى رباب، بيروت دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

٥٨- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى.

٥٩- المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية للدكتور سيد أمين، دار عزة للنشر ٢٠٠٢م.

٦٠- المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، لشريف الطباخ، دار الفكر والقانون - المنصورة ٢٠٠٩م.

٦١- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.

٦٢- المنتقى في شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، ط: الأولى ١٣٣٢هـ.

٦٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، دار عالم الكتب.

٦٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، دار السلاسل الطبعة الثانية.

٦٥- الموسوعة الجنائية للدكتور أحمد فتحي بهنسي - دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٤١٢هـ.

٦٦- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٦٧- نظرية الدفوع في قانون المرافعات، للدكتور أحمد أبو الوفا، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٢.

٦٨- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية للدكتور وهبة زحيلي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٦٩- النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة) للدكتور عمرو واصف العريف - منشورات الحلبي الحقوقية.

٧٠- نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى.

٧١- (ولاية القضاء) رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز.

ثانيًا: الأنظمة والمجلات:

١- النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٢- نظام المرافعات الشرعية الصادر في ٢٠/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٣- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٤- نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥و١٦ في ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ.

٥- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

٦- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ في ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ.

٧- (قرارات هيئة التدقيق مجتمعة) من إصدارات ديوان المظالم ١٤٣٥هـ.

٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ١٢.

ثالثاً: الأحكام القضائية والمواقع الإلكترونية:

١- الحكم في القضية رقم٧٩٤/ ١٢/ ق لعام ١٤٣٦هـ الصادر من الدائرة الأولى من المحكمة الإدارية بمنطقة نجران.

٢- الحكم رقم٦٨/ د/ إ/ ١/ ١٢ لعام ١٤٣٢هـ في القضية رقم ١٩/ ١٢/ ق الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بمنطقة نجران، والمقامة ضد شرطة المجمع بمنطقة نجران.

٣- الحكم في القضية رقم ٧٩٤/ ١٢/ ق لعام ١٤٣٦هـ.

٤- الحكم رقم ١١/ د/ إ/ ١٠/ لعام ١٤٢٩هـ في القضية رقم ٤١٩٨ لعام ١٤٢٦هـ.

٥- قرار محكمة الاستئناف رقم ٣٦١٣٣٩٣٧٨ الصادر من الدائرة الجزائية الثانية في القضية رقم ٣٦١٦٤٤٩٨.

٦- موقع دائرة القضاء في الإمارات العربية المتحدة/

.http://www.adjd.gov.ae/portal/site/adjd/About.UAE

٧- موقع المكتبة الوقفية/ .http://www.waqfeya.com

٨- موقع المكتبة الشاملة/ .http://www.shamela.ws

***

Two - Publishing Guidelines:

1. The researcher submits their project via journal's email in WORD format, as follows:
   - Font: Traditional Arabic
   - Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18)
   - Research words should not exceed 10000 words.
2. The researcher must also attach the following:
   - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
   - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
   - A letter requesting for the research to be published in the journal, addressed to the editor of the journal and signed by the researcher.
   - A handwritten declaration by the researcher stating the research has not previously been published in any other scientific journal or source.
3. Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:
   - Citing the book title and author(s), including any publication information.
   - Inserting footnotes at the bottom of each page.
   - Writing the Quranic verses in accordance to the *Uthmani* script followed by their reference.

Third: Review and Publication Process:

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research when published will be subject to technical considerations and not related to the research or researcher.
3. The journal reserves the right to publish the research in the edition it deems suitable, or republish the research in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title:

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies

Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board

Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.